جامعة غرداية
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

إثبات الإعتداءات الجسدية بالطب الشرعي (دراسة فقهية مقارنة)

مذ كرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبة: بضليس مليكة.
إشراف: بوزيد كيحول
المشرف المساعد: لشقر مبروك

الموسم الجامعي:1434-1435ه/2013-2014

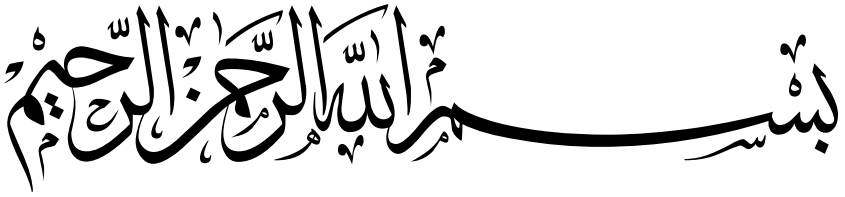
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)﴾

(سورة الحجرات)

قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه – في رسالته لأبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه –

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

كلمة شكر وتقدير

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بأرقى الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل: بوزيد كيحول الذي تكرم عليا بكرمه العالي وأشرف على رسالتي، خصوصا عن التوجيهات والإرشادات الهامة التي تزيد من جودة البحث العلمي وتزيد من خبرتي في مدة وجيزة، خاصة في تزويدي بخبرته السياسية الجنائية لاعتباري أني أميل إلى القانون الجنائي، فكانت توجيهاته نبراسا أستنير به في مشواري الدراسي أتقدم بالشكر إلى كل من الأستاذ حباس عبد القادر، الأستاذ لشقر مبروك، الأستاذ بكراوي عبد الله الذين أعانوني في تأطير الموضوع.كما أني أوجه كلمة الشكر إلى كل من أعجبته رسالتي.

مـــقدمـــــة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لجلالة وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على خير البرية محمد البشير النذير الذي هدى البشرية وأخرجها من الظلمات إلى نور الحق وأعطر السلام على صحابته الكرام وبعد:

اقتضت حكمة الباري الحكيم أن أول جريمة اقترفت على وجه الأرض، قتل قابيل لأخيه هابيل ومن تم زرعت جذور الجريمة وامتدت في بقاع الدنيا إلى حد الساعة بمختلف أشكالها وأبشع ملابساتها.

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة لحفظ النفس ودفع ما يضرها، لذلك أسند الشارع الحكيم مهمة أساسية للقاضي تتمثل في تحقيق العدالة وإرجاع الحق للمظلوم ومنع الجور في الأحكام القضائية، ومن هنا على القاضي أن يحقق في مجريات القضية من جميع نواحيها للوصول إلى كشف الغموض الموجود في الجريمة، وحيث أنه لا يستطيع القاضي وحده أن يقوم بفحص الجثث الموجودة في مسرح الجريمة مثلا، فإنه لابد أن يستعين بخبرة الطبيب الشرعي ليمارس نشاطه على أكمل وجه كمعاينة الضحية المقتولة أو المغتصبة مثلا.

فإذا كان دور الطبيب فعالا في إثبات الجريمة وكشف الغموض المحيطة بها، وإرجاع الحق للمجني عليه، فإن القضاء يحتاج لنشاطه احتياجا ماسا للتحقيق في القضية، وبالتالي يسند رأي الطبيب إلى مجموعة من الأدلة الفنية التي جمعها القاضي خلال مراحل التحقيق، منذ بداية حصول الجريمة إلى غاية التعرف على شخصية الجاني الأصلي.

فمن هذا المنطلق، أختار العنوان التالي: إثبات الإعتداءات الجسدية بالطب الشرعي (دراسة فقهية مقارنة)

- أهمية الموضوع:

تتضح لي أهمية هذا الموضوع في أمور محددة كما يلي:

1. حاجة السياسة الجنائية في التشريع الجنائي لدراسة الأحوال الفقهية والتقنيات القضائية لدور الطبيب الشرعي في مرحلة التحقق.

2. إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة حيث أنه يتناول مرحلة أساسية في القضية الجزائية، بحيث أنه يقوم الطبيب الشرعي بإجراء الفحوصات الطبية في القضايا في القضايا الجنحية والجزائية وبيان نوع الإصابة وصفتها وسببها وتاريخ حدوثها والادلة المستعملة في الجريمة ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن الاعتداء.

3. تساعد دراسة هذا الموضوع على التعرف والتطلع على الآراء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث والأخطاء التي تقع المستشفيات وتقرير مسؤولية الأطباء المعالجين.

أسباب اختيار الموضوع

أ- الأسباب الشخصية:

1. تخصصي (شريعة وقانون) في السنة الثانية من مرحلة الماستر.

2. ميولي الشخصي للتشريع الجنائي، وخاصة مرحلة التحقيق في الجريمة، إذ من أهم ما يحدث في هذه المرحلة التماس الأدلة الفنية الحقيقية التي تدعم القضية وترجع الحق لصاحبه وتمنع إدانة الأبرياء من خلال الإستعانة بخبرة الطبيب الشرعي.

3. مدى التشجيع العلمي الذي تلقيته من أستاذي الفاضل الذي له نفس الميول للتشريع الجنائي، إذا ابتغيت الإستفاذة منه لأنه درس مقياس الطب الشرعي في جامعة أخرى.

ب- الأسباب الموضوعية :

1. الرغبة في البحث عن دور الطبيب الشرعي، وما مدى إسهامه في تحقيق العدالة، وكشف غموض الجناية أو الجنحة المرتكبة.

2. ربط خبرة الطبيب الشرعي بخبرة القاضي المحقق في القضية الجزائية للتعرف على الجاني الأصلي.

3. إن البحث في مثل هذا الموضوع يؤكد أن الطب الشرعي علم متعدد الميادين، متسع الأفاق، وهذا ما يقوي الملكة العلمية في السياسة الجنائية.

- **أهداف البحث :**

1- يهدف هذا البحث إلى إدراك انشغالات ضباط الشرطة القضائية خلال مباشرة التحقيقات

2- إدراك التحقيقات الجنائية وما مدى مساهمتها في الفصل في الجريمة، في الوقت الذي تفاقمت فيه الجناية وتطورت أساليبها مع استغلال جميع الخطوات التي من شأنها أن توجد العلاقة التي تربط بين مسرح الجريمة والجاني الحقيقي، ابتغاء الوصول إلى أدلة مادية إما أن تدين المتهم أمام الهيئة القضائية أو العكس تثبت براءته من التهمة المنسوبة إليه.

- **الإشكالية :**

تتمثل إشكالية البحث في ما يلي :

إن كل قضية جنائية تهدف في مرحلة التحقيق الوصول إلى آثار قطعية وأدلة فنية، وتنتهي عند اقتناء الدليل في مرحلة التحقيق الجنائي. وغالبا ما لا يجري التحقيق بنفس الطريقة فأغلبية القضايا تبدأ بآثار ثم تليها مرحلة التحليل في مدى مشاركة المشتبه فيه في الجريمة، فالشرطة القضائية لا يمكن لها أن تفحص المجني عليه فحصا بيولوجيا كيميائيا، إلا إذا كان هناك طرفا آخر معنيا بالطب الشرعي يختار من هيئة الأطباء المحلفون في جمع الآثار والأدلة التي تثبت شخصية الجاني، ومن هنا يتبادر لي في ذهني الإشكالية التالية: ماهو دور الطب الشرعي في إثبات الجرائم؟ وهل يمكن إثبات الجرائم بالطب الشرعي؟

- **الفرضيات:**

1- تطور الطب بحيث أصبح وسيلة مهمة إثبات الجريمة خاصة جريمة القتل والاغتصاب وأصبح أمرا مقطوعا به.

2- الطب الشرعي يعطي حقائق علمية مقررة منذ أمد بعيد ولحد الأن هو علم مرتبط بالواقع.

- **المنهج المتبع :**

أعتمد في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لأصف دور الطبيب الشرعي وماذا يقوم به من خطوات في مرحلة جمع الآثار وكيفية فحص الضحية، أما التحليل تتمثل في كيفية شرح خبرة الطبيب الشرعي وكيف يكون دليلا فنيا يخدم الشرطة القضائية في الجناية وإثباتها

كما أني اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المقارن إقارن إثبات الجرائم بالطب الشرعي بين المنظور الشرعي والمنظور القانوني

- **خطة البحث**

المقدمة

مبحث تمهيدي : لمحة تاريخية عن الطب الشرعي.

الفصل الأول : الإيطار النظري للطب الشرعي

المبحث الأول : مفهوم الطب الشرعي

المبحث الثاني : مسرح الجريمة والطب الشرعي

الفصل الثاني : الإطار العملي للطب الشرعي.

المبحث الأول : دور الطبيب الشرعي في إثبات جرائم الحدود

المبحث الثاني : دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع .

الخاتمة .

المبحث التمهيدي

– لمحة تاريخية عن الطب الشرعي:

يعتبر الطب الشرعي من أقدم العلوم، إذ يروي العلماء في مؤلفاتهم أن تاريخه يرجع إلى ما قبل الميلاد، فقدماء المصريين هم الأوائل الذين عرفوه واهتموا به، فقد كان الطبيب الشرعي في عهدهم يختار من الأطباء الخبراء في الطب العام المعروفين بالسمعة الطيبة، إذ كانت مهمتهم تقتصر على الكشف على المرضى والوفيات، وآنداك كان يسمى "طب الأموات"، بحيث تعرض الحالات المشتبهة فيها على القضاء، وقد استطاعوا أن يكشفوا بعض أسراره واكتسبوا خبرة تشخيص المرضى وأسباب الوفاة لتقدمهم في فن تحنيط الموتى وعلم الأمراض.

وقد اهتم بهذا العلم كل من اليونانيين والرومانيين وسنو قوانين جديدة بخصوص الإصابات وحالات الجنون والاغتصاب، ومع تقدم العلوم والفنون كان الطب الشرعي كغيره من العلوم، حيث تطور بالتجارب العلمية الحديثة.

لقد أصبح الطب الشرعي تخصصاً قائماً بذاته بعد دراسة أربع سنوات تخصص إضافة إلى سبع سنوات للطب العام مند سنة 1996.

الفصل الأول

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للطب الشرعي

- **تمهيد :**

يشهد القانون الجنائي تداخل عدة علوم جنائية تخدم القاضي والعدالة من حيث ما تقدم من خبرات وأمور فنية تتعلق بإثبات الجناية سواء المرتكبة على النفس أودون النفس، ومن بين أهم العلوم التي تخدم جهاز العدالة هو علم "**الطب الشرعي**".

وبما أن الحكم القضائي للقضية الجزائية لا يصدر إلا بعد مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه يجب على القاضي أن يستعين بخبرة الطبيب الشرعي وذلك في القضايا الجزائية التي تتصف بالطابع الطبي كمعاينة جثة ضحية أو جريمة الاغتصاب مثلا، ومن ذلك العمل الطبي الذي يتمثل في شهادة طبية أو تقرير طبي شرعي تظهر الأدلة الجنائية التي يبحث عنها القاضي المحقق، إن للطب الشرعي أهمية بالغة في التأثير على التقرير القضائي في المادة الجزائية يظهر ذلك جليا على المستويين التكييف القانوني للوقائع وفي إقامة الدليل، فأنا بدوري سأتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يدور حول مفهوم الطب الشرعي ومفهوم الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني يدور حول مسرح الجريمة والطب الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي:

من خلال النظر في القضايا المتعلقة بالعمل القضائي، أبحث حول تقرير الطب الشرعي الذي يغوص في البحث عن أسباب وملابسات الاعتداءات الجسدية كالقتل وجرائم الإيذاء والجروح وهتك العرض... الخ. ولكي ندرك عمل الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة وقاعدة الكشف والتشريح علينا بفك المفاهيم الأساسية المتعلقة بالطب الشرعي في كلا المنظورين الفقهي والوضعي، من خلال المطلب التالي:

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي :

إن الطب الشرعي من أهم العلوم الأساسية التي يلجأ إليها القاضي لحل الكثير من القضايا الجزائية التي توجه، والتي لا يمكن الحكم فيها لمعزل عن رأي الخبرة الطبية، فقد ظهرت أمام القاضي مسائل ذات طبيعة مركبة تحمل طابع معقد لا يمكن حلها بالاعتماد على قواعد الشرعية والقانون فقط، على الرغم من معرفة القاضي الواسعة في القانون، فيبقى الطب الشرعي له دوره الأساسي في الاثبات الجنائي لذلك تطرق عدة فقهاء لتعريف الطب الشرعي[1]، أقوم بجمع أهم التعاريف التي شملت هذا الموضوع، أو جزئها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطب الشرعي في المنظور اللغوي والفقهي:

الطب الشرعي في المنظور اللغوي نجد كلمة الطب مبحثها يتعلق بصحة الإنسان حيا كان أو ميتا، أما كلمة الشرع فمبحثها الفصل بين المتنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها وكما هو معروف أن الفصل في المنازعات نعتمد على التشريعات الشرعية أو القانونية من خلال السلطات القضائية[2]

أما الطب الشرعي في المنظور الفقهي فقد وردت عدة تعاريف من أشهرها ما يلي:

---

(1) معايطة منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1 2007 – جامعة تايف العرسة للعلوم الأمنية، ص:16

2 المرجع نفسه، ص: 17

عرّفه المستشار عبد المنشاوي بما يلي: الطب الشرعي فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام الرجال، فهو يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، ويطلق عليه عدة تسميات كالطب القضائي والطب الجنائي والطب العدلي

عرّفه الدكتور محمود مرسي عبد الله بما يلي: ذلك الطب الذي يوضح المسائل الطبية أمام المحاكم أيا كان موضوعها

عرّفه الدكتور العسيري محمد سعد ظفيري بأنه: فرع من فروع الطب الخاص بإيضاح المسائل الطبية التي لها علاقة بالحوادث التي تعرض أمام المحاكم بغية التعرف على طرق ارتكاب الجرائم وكيفية تاريخ حدوثها وذلك بالوسائل الفنية تسند إلى أدلة علمية

والراجح من هذه التعاريف، أرى أنه التعاريف الذي ألفه الدكتور العسيري محمد سعد ظفيري أقوى تعريف وأوضح وأشمل لميادين الطب الشرعي، ووجه الراجحان في هذا التعريف هو أنه شامل لمعاني الطب الشرعي، مانع من أي خلل وذلك لأنه بين أعمال الطبيب الشرعي ومهامه الرئيسية خاصة في قوله:(بغية التعرف على طرق ارتكاب الجرائم وكيفية وتاريخ حدوثها وذلك بالوسائل الفنية التي تسند إلى أدلة علمية)، أما التعاريف الأخرى هي تعاريف عامة من خلال مصطلحاتها لم تشمل مهام الطبيب الشرعي بل أوضحت مكانة الطب الشرعي وبما يختص من خصائص فقط[1]

لقد سبق الذكر أن لرأي الطبيب الشرعي أثرا كبيرا في سير الملف القضائي لأي اعتداء جسدي، وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تبرئ أو تتهم الجاني، أو قد توصله إلى حبل المشنقة، إذ تختلف مهمة الطبيب الشرعي عن مهمة الطبيب العام الذي يمارس مهامه في العيادة أو في مؤسسة استشفائية، في العديد من النواحي من أهمها:

أولا: إن الطبيب الشرعي هو الذي يقرر شدة الإصابة ووجود العاهة وقيمة العجز الناتج عنها.

ثانيا: يكتشف حالات التسمم.

[1] العسيري محمد سعد ظفيري، نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية،ص:676

ثالثا: يقدر السن عند الأفراد خاصة المطلوبين للوظائف المدنية وخدمة العلم وكذلك للمتهمين، فالقاصر يحاكم بقوانين تختلف عن تلك يحاكم بها البالغ الراشد.

رابعا: يبحث في قضايا الاغتصاب والحمل والإجهاض وغيرها من الجرائم الجنسية، ويقوم بالتعرف على الأفراد مجهولي الهوية وأشلاء الجنين.

خامسا: يعاين الجثث وضحايا الاعتداء، وأحيانا يسعى إلى نبشها وتشريحها لتحديد سبب الوفاة.

سادسا: يفحص البقع الحيوية كالدم والمني والشعر وبقايا الأطعمة.

سابعا: يثبت النسب أو ينفيه.

- والراجح من هذه المهام هي المهمة الخامسة والسادسة والرابعة لأنها الأكثر تداولا في مسرح الجريمة، إذ نجد أكثر الجرائم التي تحدث هي القتل والضرب العمديين وهتك العرض، وبالتالي من بين أهم الواجبات التي يقوم بها الطبيب هي المهمة الرابعة والخامسة والسادسة.[1]

الفرع الثاني: الطب الشرعي في المنظور القانوني:

يتمثل الطب الشرعي في أنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.

فمن خلال طبيعة هذا العلم فقد أصبح تخصصا مطلوبا في هذ العصر لما شهد هذا الأخير من تطورات طبية، والأطباء الذين يمارسون هذ التخصص شأنهم كباقي التخصصات الطبية الأخرى[2].

فالطبيب الشرعي يكون ملما بجميع فروع العلوم الطبية، إذ يتوقف مصدر العديد من المصابين على ملاحظاته وتقريره، فمن أهم القضايا التي تعرض على الطبيب الشرعي هي قضايا الاعتداء على الأفراد، فالطبيب يمارس دوره اعتمادا على مهارته وخبرته وفوق ذلك على ضميره.

---

2 ينظر شحرور حسين علي. الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مكتبة نرجس (د.ن) ص: 14.

([2]) ينظر: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ص 17

وللخبرة الطبية الشرعية أهميتها عند الضحية والمتهم وعند هيئة العدالة فالضحية تسعى للانتقام من المتهم من خلال تحميله المسؤولية المعنوية والمادية وأهميتها بالنسبة للمتهم في أنها تعرضه للعقوبة والتشهير والخسارة المادية فمن هذا المنطق كانت نظرة عدم الرضى إلى الطبيب الشرعي من طرف المتهم، أما بالنسبة لأهميتها للقضاء تكمن في أن الخبرة الطبيب توجه الدعوى باتجاه سديد وتريح ضمير القضاء كي لا تشوب شائبة أحكامه التي تتعلق بالقضايا الجزائية[1]

المطلب الثاني: أهداف القضاء من البينة الشرعية:

تلجأ هيئة العدالة إلى مصلحة الطب الشرعي بغية الاستعانة من خبرة الطبيب الشرعي الذي بدوره يقدم البينة الشرعية، فالقضاء يستفيد من الطبيب الشرعي من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- **أولا:** إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا:

إن حالة الوفيات المشتبه فيها يقوم فيها القضاء بطلب بينة طبية لإثبات وقوع الجريمة، ففي حالة شخص بأسباب مجهولة تدل على الشبهة، فإن البينة الطبية القائمة على أساس الكشف الطبي الشرعي على الجثة أو تشريحها وإجراء الفحوصات المخبرية التي تحدد الجاني عليه أقتل أو مات بأسباب مرضية وتوجد قضايا أخرى لا يستطيع القضاء البث فيها بحكم نهائي إلا إذا استعان بالخبرة الشرعية لإثبات صحتها من عدمها، فإذا أصيب أحد الأشخاص بتعدي ما يتجه إلى العدالة بتقديم شكوى للجاني فإن أول ما يطلب رجل التحقيق هو إحضار تقرير طبي يثبت واقعة الإيذاء، ويبين مدى الضرر الذي لحق به ومدة التعطيل وغيرها من الأدلة الفنية التي يطلبها القاضي في مثل هذه الوقائع[2]

- **ثانيا:** إيجاد العلاقة السببية:

من خلال خبرات الطب الشرعي ومعاينته للمصاب يتوصل القضاء إلى تحديد نوع الإصابة وطبيعتها والأداة المستعملة في الجريمة، وبالتالي إذا توضحت الإصابة وطبيعة الأداة المسببة بأنها أداة حادة ذات حافة حادة واحدة أو ذات حافتين حادتين وذلك تبعا لوصف زوايا الجرح وحوافه فهاذا

([1]) ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مرجع سابق ص 12

1 د. منصور معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء. ص: 25

يعني أن الأداة المسببة هي أداة ذات ذات نصل حادة من جهة واحدة، ومن هنا يتوصل القاضي المحقق إلى تحديد سبب الجريمة من خلال الأداة ونوع الإصابة.

- **ثالثا:** بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة.

وهو عملية استنتاج رابطة بين المتهم والجريمة من خلال وجود بينات ترتبط بمسرح الجريمة، فالقضاء يسعى منه صحة نسبة الموجه للمتهم ومدى تطابق العروض عليه من أدلة تبرهن على وقوع الجريمة ومدى تناسب مأخذ باعتبار الأدلة مع لب الجريمة.

إن في حالة وقوع جريمة ما يكون الطبيب أو من يتعامل مع الحالة المصابة سوآءا أكان ذلك بالمعاينة في مصلحة خاصة بالطب الشرعي، فمن خلال المعاينة يتحرى الطب الشرعي أية آثار أو أدلة مادية على مستوى جسم المصاب، كما يأخذ العينات المختلفة من جسمه لضبطها حسب الأصول العلمية وتحريرها حسب الأصول الفنية، وبعد إتمام هذه المهمة تكتب البيانات المتعلقة بها كافة على النموذج المقرر وبعد ذلك ترسل إلى الجهة التحقيقية المعنية[1].

- **رابعاً:** بيان مدى وجوب الملاحقة القضائية بإقامة دعوى الحق العام او بإقامة دعوى الحق الشخصي.

تتم عملية إقامة دعوى الحق العام أو إقامة الحق الشخصي في ضوء ما قننه القانون وذلك من خلال تقدير الطب الشرعي لفئة صدد التعطيل عن العمل أو تخلف عاهة دائمة أو الخطورة على الحياة نتيجة إيذاء الغير قصدا أو من غير قصد أو فتاة قاصرة فقدت عذريتها أو حملت جراء علاقة غير مشروعة[2].

- **خامساً:** الحصول على التقرير الطبي القضائي:

يجب على الطبيب الشرعي أن يقدم تقريرا طبيا شرعيا للهيئة القضائية المختصة في التحقيق وذلك بعد قيامه بمهامه التي تتمثل في معاينة مسرح الجريمة وتشريح الوفاة الجنائية وضبط الأدلة المادية، بحيث

2 ينظرالطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء. المرجع السابق، ص: 30

([2]) أ. د: سميح ياسين أبو راغب، القوانين الطبية والقضائية في الطب الشرعي، ج1، ص: 51

يهدف التقرير الطبي الشرعي إلى حل التساؤلات التي تهم سلطات التحقيق فيما يخص تلك الجريمة الغامضة، ومن بين أهم الاستفسار التي يهدف التقرير الطبي إلى حلها هي تحديد سبب الوفاة وزمن حدوثها وتحديد الأداة المستخدمة كنوع السلاح او السائل المستخدم المفضي إلى الوفاة، أما الحوادث فرأي الطبيب جدير بتحديد نوعية الحادث أهو جنائيا أو انتحاريا أو عرضيا، وبالتالي فالهيئة القضائية تستعين بالتقرير الطبي الشرعي للوصول إلى تحديد نوع الواقعة الجنائية وتحديد حقيقة الجاني[1].

المطلب الثالث: تعريف الإثبات الجنائي:

لما كان موضوع رسالتي "إثبات الاعتداءات الجسدية للطب الشرعي"(دراسة فقهية مقارنة)"، ارتأيت إلى أنه لابد من أخذ أهم مفردات العنوان والتعرض إلى كل من بشيء من التفصيل ليتضح المطلوب من الرسالة خاصة في الجانب الجنائي المشهور "الإثبات"، فقد تعرضت في المطلب الأول إلى تعريف الطب الشرعي، وفي هذا المطلب سأوضح معنا الاثبات لغة وفقها وقانونا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإثبات في المنظور اللغوي والفقهي:

الإثبات في المنظور اللغوي نجده: من فعل ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت ويقال: لا أحكم بكذا إلى بثبت أي بحجة، ويقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها، والثبت بالتحريك جمعه أثبات، كسبب وأسباب هو الحجة والبينة، وجاء معناها في المصباح المنير بأنه: ثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت، وثبت الأمر أي صح.

وجاء معناها في لسان العرب لابن منظور: بأنه: تثبت في الأمر والرأي واستثبت تأنى فيه و لم يعجل، وستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه، وقول ثابت: أي صحيح[2].

(2). د. عمر منصور معايطة، مرجع سابق، ص: 31.

([2]) الفائز إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة أسامة – الرياض، ط2 – 1983، ص: 16.

ومعنى الإثبات على هذا التفصيل: هو إقامة الحجة وإعطاء الدليل على صحة أمر، أما الإثبات بفتح الهمزة فهو جمع ثبت أي: دليل وحجة. أثر ذلك أن يحكم القاضي للمدعي عليه بما ادعاه المدعي متى استوفت الدعوى كل الشروط الشرعية.

أما الإثبات في المنظور الفقهي نجد في عرف الفقهاء هو " إقامة الدليل على صحة أمر وهذه الأدلة تعرف باسم البينات[1]، أو الحجج أو طرق القضاء".

وقد عرفه البعض بأنه "إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، وهو فعل يصدر من المدعى يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعى عليه".

وقد عرفه ابن القيم الجوزي الإثبات بالبينة وأنها أي حجة تؤيد الدعوى وقال: (البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسمها حقه، و لم تأتي البينة في القرآن مراد بها الشاهدين، وانما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة، والبينة تدل دلالة على حال صدق المدعى، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والتبصرة والأمارة: متقاربة المعنى.

ويمكن القول بصفة معمقة أن الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أو الوقوف على حقيقة الواقع الذي يترتب عليها أو على نفيها أثارا شرعية أو نظامية[2].

الفرع الثاني: الإثبات في المنظور القانوني:

عرفه الدكتور السنهوري في وسيطه شرح القانون المدني: "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها".

([1]) البينات: جمع بينة والبينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، خلافا لقوله عز وجل: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) وقوله تعالى (وقل إني على بينة منه)، ومن هذا المفهوم أيضا قول أمير المؤمنين رضي الله عنه: (البينة على المدعي)، ومنه فإن الشارع الحكيم في جميع مواضع البينة في كلامه يقصد ظهور الحق، وهي الأدلة والشواهد على امر صائب (أنظر: طرق الإثبات الشرعية الدكتور أحمد إبراهيم بك ص: 8

([2]) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف العربية، ص: 36،35.

فأنا بدوري لا أرى فرقا شاسعا في التركيب اللفظي لمعنى الإثبات بين أهل الفقه والقانون هذا فضلا عن أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا الإثبات كمصطلح وإن تكلموا في كتبهم عن القضاء وأحكامه والبيانات وانواعها.

كما أرى الارتباط بين المعنى اللغوي والشرعي واضحا كما هو الحال عرف رجال القانون إذا كلها تدور حول معنى إقامة الدليل والحجة والبرهان لإظهار صحة ما يدعيه المدعي أمام القضاء بالطرق المسموح بها[1].

- وفي ختام هذا المبحث أستنتج أن الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو الخبير المكلف بإعطاء رأيه وإضفاء خبرته الطبية حول الجرائم والاعتداءات التي لها طابع طبي تخص المجني عليه حيا كان أو ميتا وكذلك الفرد المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله، أما في نظر الهيئة الطبية فالطبيب الشرعي هو المستشار القانوني الذي يفدها من خلال معرفته للقانون الطبي وخبرة التجربة بخصوص المعلومات المتعلقة بالتطبيق القانونية في الممارسة الطبية اليومية، كما يضيف للهيئة الطبية رأيه حول الجوانب القانونية لأي مشكل طبي، كما أن رأي الطبيب الشرعي مهم جدا لإقامة الدليل أمام هيئة العدالة ليثبت وجود جريمة ويقدم التكييف القانوني للواقعة الجنائية.

المبحث الثاني: مسرح الجريمة والطب الشرعي:

ليس من الهين نسبت أي وفاة أو اعتداء جسدي إلى المعمل الجنائي قبل إتمام أي التحقيقات والأبحاث التي تأكد صحة وقوع الجريمة، أو التي تستبعد الوفاة الطبيعية أو التي نتجت عن حادث أو عمل انتحاري، فإنه لمن الضروري وجود ساحة خاصة بالجريمة تدعى: "مسرح الجريمة"، إذ يعتبر مسرح الجريمة "the scone of crime" اصطلاح استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية والبريطاني والهند وبعض الدول العربية التي تأثرت بنظم القانون الإنجليزي، إذ يدور معنى هذا المصطلح حول

(1) د. جمال الكيمائي، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001، ص: 04

النطاق الجغرافي للجريمة وأحداثها، ولا يستخدم هذا الاصطلاح إلا في فرنسا ودول أوروبا أخرى، أما الملاحظة القضائية المباشرة التي يطلقها التشريع الإيطالي على عمليتي "التفتيش والمعاينة"[1]

- فمن خلال هذه التوطئة الموجزة عن نشأة مصطلح مسرح الجريمة أمد لأوضح معنى مسرح الجريمة في المطلب التالي:

المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة:

الفرع الأول : تعريف مسرح الجريمة.

لم تنص القوانين والأنظمة المعروفة في الدول العربية على تعريف محدد لساحة الجريمة أو تحديد لنطاقها الزماني والمكاني، فيلاحظ أن مسرح الجريمة بانه يغطي أمكنة ممتدة الحدود وأحيانا تتعدى المساكن إلى القرى والمدن، فمن خلال البحث والتقصي وجدت تعاريف متعدد لكن تصب في معنى واحد منها ما يلي: "مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزئ منها، ويشمل الأماكن التي اكتشفت فيها [2]

الجريمة أو أجزاء من جسم الجريمة[3]، وقد يتعدد الحيز المكاني لمسرح الجريمة وفقا لعناصرها والمراحل التي مرت بها منذ البدء في التخطيط لها وإعداد والتجهيز والتنقيد ومرحلة الصرف في عائدات الجريمة وإخفاء معالمها

يشترط البعض في مسرح الجريمة أن يكون المكان شاملا على أثار مادية أو بيولوجية، إذ يختلف مسرح الجريمة في شكله العام من جريمة إلى أخرى فكل جريمة لها عناصرها وأركانها وأدوات تنفيذها وبقدر الاختلاف لتلك الأركان تختلف الأماكن التي تنفذ فيها كل جريمة بمراحله المختلفة

الفرع الثاني: المشاهدات المهمة.

([1]) أ. الحضرمي ولد سيد دينا ولد بروا، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1: 2008- ص: 12

(2) المرجع نفسه ص 13

([3]) مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها ،المرجع السابق، ص: 20

يجب على الطبيب الشرعي أن يكون حاضرا في موقع الحدث الاجرامي لتتيح له الفرصة الملائمة لمعاينة ساحة الجريمة وملاحظة وضعية الجثة ولباسها والخصائص المحيطة بها، فإذ وجب على الطبيب أن يتأكد من وفاة الضحية فعليه ذلك بأقل تحريك ممكن للجثة أو احداث أي تغير في وضعيتها، إلى جانب أخذ درجة حرارة المحيط وله أيضا أن يتحفظ على السلاح إن وجده بجانب الضحية وأن ليعبث به ولكن بعد أن يقوم الخبراء بمعاينة ذلك السلاح ورفع البصمات عنه، فلا يستطيع الطبيب الشرعي أن يحكم برأيه لسبب الوفاة قبل أن لا يستعجل الوصول إلى نتيجة أولية بل يترك التفسير الحقيقي بعد اكتمال عملية المعاينة بشكل دقيق[1].

أولا: وضعية الجثة وعلاقتها بالمحيط.

ثانيا: ملبس الضحية: يقوم الطبيب بملاحظة شكل ملابس الجني عليه أهي منظمة أم ممزقة؟ وفي جرائم هتك العرض يلاحظ الملابس الداخلية للأنثى أهي منتزعة أم لا؟ خاصة الصغيرة الموجودة في الظهر، كما يجب التنبه إلى وجود علامات احتراق أو وشم بارودي.

ثالثا: عدم اغفال أهمية عملية البحث في جيب الضحية: إن عملية بحث الطبيب الشرعي جيوب المجني عليه يساعد كثيرا في وجود أدلة تثبت هوية الضحية أو رسائل معينة أو مواد مخدرة مما قد يضفي نورا جديدا في عملية التحقيق، فإن عملية العثور في جيب سروال الضحية على مفاتيح أو رسائل يشكل سبيلا قويا لمعرفة طبيعة العلاقة بين الضحية ونوع الجريمة الواقعة.

رابعا: الدم في المحيط: يجب على الطبيب أن يحصي كمية الدم النازف من المجني عليه، لأن إصابات الرأس والذبح يمكن أن تستمر بالنزف حتى بعد الوفاة.

- يقدم الطبيب أيضا بعملية مراقبة توزيع البقع الدموية ويتجسد ذلك في شكلها أهي على شكل بقعة واسعة حول الجثة؟ أم هي على شكل قطرات صغيرة أو رشرشة أو انسيابيات مذيلة؟

(1) حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ص: 54

- زيادة على هذه العملية يقوم الطبيب باكتشاف كيفية تدفق الدم، هل تدفق من الضحية بغزارة؟ أم انه قد انساب ببطء؟ وبعد ذلك يراقب شكل الرأس الدموي والقطرات واللطخات، وإذا[1]

ما وجدت آثار أصبع فوق اللطخات فإنه يجب العمل على أخذ هذه البصمات بواسطة الخبير، وعلى الطبيب ان يراقب علاقة الدم بجسم الضحية، بحيث قد يكون الدم مجتمعا في بقعة إلى جانب الجسم أو تحته مما يدل على عدم تحريك الجثة بعد جريمة القتل، وقد يلاحظ تواجد إنسيابات دموية ممتدة من الجثة تحت نقطة بعيدة وقد يكون الدم على حائط ما أو على الأشياء المجاورة بالضحية.

قد يلاحظ في مسرح الجريمة إنسيابات دموية على شكل خطوط بعيدة عن الجسم يدل على الجناية قد وقعت في مكان بعيد عن موقع الحدث، وغالبا ما يحدث ذلك في حالة ركض الضحية من قبضة المجرم، وأيضا في حالات الانتحار تتعدد بتعدد الحالة التي يكون فيها المنتحر

ويلاحظ أيضا في مسرح الجريمة اندفاع الدم فوق سطح أفقي تنتج عنه مشحات خطية تكون غليظة الرأس في نهايتها، ترافقها قطرات دم تكون على شكل علامة تعجب، وبالتالي يختلف شكل قطرة الدم الوردي بحسب الزاوية التي تسقط منها على مستوى السطح[2].

فإن شكل سقوط القطرات الدموية يتحدد بمسافة السقوط فإذا ما سقطت بشكل عمودي تحدث بقعة دموية دائرية الشكل أو مسننة الحوافي وذلك بقدر الإرتفاع الذي سقطت منه، وبالتالي يحدد الطبيب الشرعي شكل قطرة الدم بمسافة الإرتفاع فكلما زادت ستزداد الحوافي شرشرة وتكون الدائرة الدموية محاطة بقطرات ثانوية.

وقد يكون سقوط الدم مئلا فإن شكل البقع سيكون في هذه الحالة بيضويا في آخره خطوط وذيول رفيعة، فكلما كانت زاوية السقوط صغيرة كان طول التبقع الدموي أكبر.

أما في حالة سقوط الدم متحركا وذلك بعامل الجاذبية يتأثر، ومن ذلك فإن النزف من مصدر متحرك يعطي أشالا لها أوصاف السقوط العمودي والأفقي معا، فيلاحظ من خلال تتبع أصناف الدم فإن قطرة الدم تتشكل من جزئين: "جزء يلمس الأرض والآخر يتابع الحركة " يظهر بشكل "بروز

(2) الطب الشرعي مبادئ وحقائق، المرجع السابق، ص: 55.

(2) المرجع نفسه الصفحة 56

نتوء" وفي بعض الحالات تظهر تلك النقط على شكل علامة التعجب متجهة إلى الأعلى، أما إذا اتجه الدم إلى الأسفل يكون نحو النقطة سفليا.

- وبالتالي فإن معرفة اتجاه خط علامة التعجب المرتسم على الجدار أفقيا يمكن معرفة ما إذا كان نزف الدم أماميا أم خلفيا من خلال نقطة علامة التعجب.
- فمن عرض اشكال نزف الدم نتوصل لاكتشاف أهمية كبيرة في معرفة اتجاه حركة الضحية والمجرم على موقع الحدث، إلى جانب الاهتمام بآثار التلطخ الدموي إذ يعتبر هذا الأخير ذات أهمية خاصة عندما تكون آثار انطباع كف اليد أو أصابعها ظاهرة عليها لأنها دليل مادي يوصل هيئة التحقيق إلى التعرف على هوية الجاني الحقيقي[1]

خامسا: البقع المنوية: إن السوائل المنوية عند فحصها من طرف الطبيب الشرعي يساعد كثيرا على إثبات الجرائم الجنسية وذلك في مناطق الملامسة المتوقعة بين الجاني والمجني عليه، وتتجاوز مناطق الموقعة والأعضاء التناسلية حتى إلى أعضاء أخرى كالشرج وفوق أشعار العانة أو حتى على الفراش، فيتم فحص هذه البقع بالنظر إلى شكلها ولونها الذي يميل إلى الأصفر عندما يوجد على سطح أبيض أو رماديا عندما يوجد على سطح قاتم وحتى لا يقع لبس في الفهم حول ارتباط الأثار البيولوجية بجرم أو نوع من الإجرام الأخرى، إذ تظل الاختبارات التي تجري على هذه البقع اختبارات فرضية مالم يتم كشف الحيوان المنوي، إذ يكفي مشاهدة حيوان منوي واحد في العينة لتأكيد الأمر وطبيعة البقعة.

سادسا: الزرقة الجيفية: إن دراسة لون وتوزيع الزرقة الجيفية يجب أن يكون دقيقا، لأن هذه الأخيرة تدل على الوضعية التي كانت فيها الجثة بعد الموت، و في حالة ما إذا حركت أو أحدثت تغييرات في وضعيتها فإنه يؤدي إلى توزيع جديد، فمن خلال معاينة الطبيب للون يكتشف مؤشرا كحدوث التسمم خاصة بأول أكسيد الفحم وعند التشريح وأخذ العينات يظهر الاختبار الطبي نوع المادة.

سابعا: الشعر والألياف: في عدة اعتداءات جسدية يتم فحص الأشعار بحيث توصل إلى التعرف على الجاني وذلك بالتحري عندها في موقع الجريمة وعلى جسم الضحية والجاني خاصة تحت الأظافر في

(1) الطب الشرعي مبادئ وحقائق، المرجع السابق، ص: 57.

حالات القتل، أما الألياف المعثور عليها توضع في ظرف خاص، فيأخذ الطبيب عينات مستقلة من أشعار الضحية لتفحص أولا بالعين الجردة وبالمجهر لكي يجيب عن الاستفسارات الغامضة[1]

الفرع الثالث: الأهمية الجنائية لمسرح الجريمة

بعد أن وضحت معنى مسرح الجريمة وبينت أهم المشاهدات التي يلاحظها الطبيب الشرعي في موقع الحدث الجنائي، يجدر بي أن أتحدث عن أهمية مسرح الجريمة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الواقعة.

- من البديهي أن لكل جريمة أو اعتداء جسدي أو حد من الحدود عناصر ضرورية تشكل هيكل أركانها وتوفر عوامل تنفيذها، ومن بينها: الجاني، المجني عليه، جسم الجريمة، الأداة المستخدمة في التنفيذ، أو الوسائل المساعدة في الانتقال من موقع التخطيط والترصد إلى مسرح الجريمة.

وقد تختلف أماكن تهيئة العناصر الضرورية للسلوك الإجرامي، إلا أن النقطة الجوهرية في الموضوع هي مسرح الجريمة، فبهذه الصورة التي أوضحت بها أركان إنجاز النشاط الإجرامي تتبادر لي أهمية كبرى لساحة الجريمة[2]. وذلك تبعا للأسباب التالية:

- أولا: التقاء العناصر بعضها ببعض يؤدي إلى التعرف وإثبات الحقائق بينها.
- ثانيا: وجود العناصر[3] في مكان الحادث يؤدي إلى وجود آثارها بعد مغادرتها لمكان الحادث.
- ثالثا: التواجد في مكان الحادث يوجد علاقة بين العنصر ومكان الحدث.
- رابعا: وجود العنصر في مكان الحادث يتيح للشهود المشاهدة والتعرف عليه[4]

[1] كاظم المقدادي، محاضرات الطب العدلي والتحري الجنائي، ص :48.

[2] شحرور علي حسين ، مرجع سابق، ص:62-63.

[3] العناصر: يقصد بها الوسائل المستخدمة في النشاط الإجرامي، ومع التطور التقني للجريمة والمجرمين تظهر الآن جرائم علمية تستخدم فيها تقنيات الاتصالات الحديثة خصوصا في مجال جرائم الحاسوب وجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات وغسيل الأموال والتهرب من الضرائب والرشوة والتجارة غير المشروعة في الأسلحة .....إلخ.

[4] مسرح الجريمة والأدلة وتحريزها، مرجع سابق ص 25

المطلب الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة:

.بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي تستعين الهيئة القضائية بالطبيب الشرعي بصفته أهم مساعد للجهات القضائية الجزائرية ودلك بإحدى الوسيلتين: فإما أن يكون مدعو بناءا على تسخيره طبية للقيام بواجبه الطبي المتمثل في المعاينة وإجراء الفحوصات خاصة المستعجلة التي تتطلب الاستعجال ,وهذا ما أنا بصدد تحريره في الفرع الأول والثاني , أما الوسيلة الثانية تتمثل في الأمر أو الحكم الذي ينتد به لإجراء خبرة طبية وتحرير تقرير طبي شامل يحتوي على الإجابة المتعلقة بالأسئلة التي طرحتها جهة التحقيق التي انتدبت الطبيب الشرعي، فمن خلال التسخيرة والانتداب المباشر من هيئة التحقيق تتشكل حلقة وصل بين الطبيب الشرعي وجهاز العدالة, وفي نفس الوقت يستطيع القاضي الجزائي أن يفعل دوره الإيجابي من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية وذلك يوصل القاضي إلى البحث عن الدليل الجنائي في المسائل الجزائرية، من خلال ما أتعرض إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المركز القانوني للطبيب الشرعي:

الطبيب الشرعي قام بدراسة الطب العام لمدة 7 سنوات ثم تخصص في الطب الشرعي بعد مرور أربعة سنوات، فمنذ سنة 1996 أصبح الطب الشرعي تخصصا مستقلا في الجزائر وهذا بعد أن مندرجا في إطار طب العمل[1]. "DEMS" هذه شهادة يتحصل عليها الطبيب الشرعي وهذه الشهادة تقدم له بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني، إذ يحتوي برنامج دراسية على المواد التالية:

-الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية.

- ✓ تعويض الأضرار الجسمانية (ستة أشهر).
- ✓ قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب (ستة أشهر).
- ✓ الطب العقلي (ستة أشهر).
- ✓ الطب الشرعي التسميم (ستة أشهر).
- ✓ علم الأمراض (ستة أشهر).

[1]باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص:10

✓ طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية (ستة أشهر).

✓ تتم عملية توزيع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم.

- أذكر على سبيل المثال هيكلة الطب الشرعي في الجزائر تقسم كالتالي:

أ- **اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي**: قامو بتنصيب هذه اللجنة في: 01ـــ07ـــ1996 بموجب قرار وزاري، بحيث تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة، وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه.

ب- **مصلحة الطب الشرعي**: تتواجد غالبا على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية أو داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، أما بالنسبة لمصلحة الطب الشرعي الموجودة على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية فتفتح بقرار من وزير الصحة[1]

- سجلت عدد مراكز مصلحة الطب الشرعي في سنة 2005 بـــ: 13 مصلحة مفتوحة رسميا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، وسجلت 29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة، وسجلت الإحصائيات عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيبا شرعيا.

- نجد على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية أفضل المصالح الطبية وذلك لأنها تحتوي على خمسة وحدات تفتح بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، ويعد فتح هذه الوحدات باقتراح من المجلس العلمي للمركز الاستشفائي الجامعي chu وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي التي تشمل ما يلي:

✓ وحدة الأبحاث.

✓ الاستكشافات الطبية القضائية

[1] بن مختار أحمد عبد اللطيف: "تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر" ـــ أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ـــالواقع والآفاق المنعقد يومي:25-26-ماي2005 الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر 2006، ص:28.

- ✓ وحدة التشريح القضائي.
- ✓ وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب.
- ✓ وحدة التسممات ووحدة إسعاف المساجين.

إضافة إلى هذه الوحدات توجد بعض المصالح التي تتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة[1].

وفي إطار التعاون مع مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة، توجد اتفاقية موقعة في 03-05-1983 التي تهدف إلى حماية صحة المحبوسين ولقد عوضت هذه الأخيرة باتفاقية أخرى ملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13-05-1997 المنعقد بين وزارة العدل والصحة والذي ينظم وفق مخطط مزدوج وقائي-علاجي، الحماية الصحية للمسجونين[2].

ج-قسم العلوم الطبية والطب الشرعي التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

يحوي هذا القسم على خمسة عشر اختصاصيا منهم ثمانية أطباء أخصائيين امتاز هذا القسم بتطور تكنولوجي إذ يحوي معدات والعتاد الحديث التي تستعمل إجراء الفحوص والاختبارات العالمية للعنايات كاختبار الآثار البيولوجية ودلك لمساعدة المحققين والعصاة من أجل كشف الغموض الحائل عن حقيقة الجاني[3]، إذ يقوم هذا لقسم بعدة مهام من أبرزها:

- ✓ أولا: تحليل مختلف الآثار العينات وتحديد مصادرها وخصائصها الوراثية التي تمكن من نسبتها إلى صاحبها.
- ✓ ثانيا: التعرف على الجثث.
- ✓ ثالثا: التحاليل السمومية.

[1] الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص:11.

[2] الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص :11.

[3] ملاحظة: لا توجد اتفاقيات أخرى بين وزارة العدل والصحة فيما يخص النشاطات الأخرى للطب الشرعي، ويمكن القول أن الإجراءات التي يمارسها الطب الشرعي حسب نشاطاته، إذ تختلف باختلاف المشكل المتعلق بالطب الشرعي والمثار قصاياه أمام القضاء المدني والجزائي.

- ✓ رابعا: التشريع الطبي الشرعي.
- ✓ خامسا: إعادة تكوين الوجه.
- ✓ سادسا: فحص حالات الغرق على الجثث بواسطة تحليل الأسنان.
- ✓ سابعا: دراسة الحشرات لحديد تاريخ ومكان الوفاة.

- وفي إطار تقديم الخدمات الطبية أنشأ قسم العلوم الطبية والطب الشرعي من ثلاثة مخابر على الشكل التالي:

1. المخابر البيولوجية.
2. علم السموم.
3. الطب الشرعي

الفرع الثاني: مكانة الطبيب الشرعي أمام القضاء المدني والجزائي

أولا: أمام القضاء المدني:

فانه تسري على الطبيب الشرعي الذي تعيش المحكمة المختصة في التحقيق في القضية المدنية وذلك لإبداء رأيه كخبير في المسائل التقنية التي تحمل أو تتصف بالطابع الطبي طبقا للمواد من 47 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بالخبرة، بحيث جاء محتواها حول أنه: "يختار الأطباء لإجراء الخبرة من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 والذي حدد شروط التسجيل بـــ:

1- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة 7سنوات على الأقل.

2- اعتماد من السلطة الوصية أو التسجيل في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة

3- بالنسبة للأطباء الشرعيين فالخبراء مذكورين في الجدول الموضوع سنويا من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب[1].

- لا يوجد أثر للأطباء الشرعيين في الشريعة الإسلامية إلا في جريمة الزنا سيأتي مطلب خاص بها.

ثانيا: أمام القضاء الجزائي:

رغم الدور الأساسي للطبيب الشرعي في القضايا الجزائية خاصة في مرحلة التحقيق الجنائي، إلا أنه لا يوجد ثر للأطباء الشرعيين في قانون الإجراءات الجزائية، استثناء نص المادتين 49 و62 من ق. ا. ج. نجد في محتوى كل مادة من هاتين الأخيرتين تلميحا عن مكانة الطبيب الشرعي

- أيضا هنا لا يوجد للأطباء الشرعيين في الشرعية الإسلامية إلا أنه لمح بعض الفقهاء في باب القسامة، إذ يوجد وجه من أوجه الطب الشرعي في باب اللوث[2]

المطلب الثالث: التسخيرة الطبية:

تستعين الهيئة القضائية المختصة استعانة كبيرة بالطبيب الشرعي وخاصة في وقتنا الحاضر الذي خص بالتطور الهائل في شتى الميادين وخاصة تعدد حالات الإجرام وتوسعها إذ القاضي لا يستطيع أن يجزم في القضية المعروضة أمامه خاصة إذا كانت تحمل طابعا طبي، فمن الواجب الاستعانة بأهل الاختصاص ألا وهو الطبيب الشرعي ليحدد تاريخ وأسباب الإصابة، ولا تتم هذه الاستعانة إلا بالتسخيرة الطبية، لأن الطبيب الشرعي لا يمكن له أن يخطر نفسه بنفسه ويتجه لمسرح الجريمة، فهذا الأخير يساهم بشكل كبير في التحقيق الجنائي، اذ يقدم الدليل الجنائي وفقا للأمر الصادر عن الجهة القضائية[3]، وعليه فهو يتقدم في اطار الطلب المقدم له بموجب التسخيرة الطبية، فيكلف بناء عليها ليجيب عن الأسئلة والإشكالات المطروحة في حدود خبرته الطبية ولمعرفة التسخيرة الطبية والجهات التي تسخر الطبيب الشرعي ليدلي برأيه المعني، أقوم بدوري بفك مفاهيم أساسية من خلال الفروع التالية:

[1] الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص: 13

[2] بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، محاضرة

[3] بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، محاضرة

الفرع الأول: مفهوم التسخيرة الطبية (la hequisition):

تتمثل التسخيرة في ذلك الأمر الصادر إلى الطبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع قضائي، غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي، والتسخيرة تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا، ومن خلالها يقوم هذا الأخير بأعمال فنية طبية[1] تفتضيها مرحلة التحقيق الأولية وجمع الاستدلالات[2] وذلك من أجل حفظ الأدلة حفاظا يقتضي الوجوب، فكلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفاء تلك الأدلة أو زاد احتمال زوالها[3].

إن في اطار التسخيرة الطبية يجب على الطبيب المسخر ان يتمثل للأمر الصادر عن الجهة القضائية، ولا يمكن ان يرفض المهام المسندة إليه، إذ ليس له أن يناقش أمر التسخير أو ان يدفع بعض كفاءته في تنفيذ واجبه الطبي، لكن له الحق أن يرفض في حالة تشريح الجثث مثلا، التي تسند حصرا إلى الأطباء الشرعيين في اطار خدمة طبية عالية غالبا، أما في جميع القضايا يبقى أمر التسخير واجب التنفيذ بموجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات[4]، وغالبا ما لا يمكن للطبيب الرعي أن يرفض الأمر خاصة اذا تعلق بمعاينات لا يمكن تأخيرها لأنها تتميز بطابعها الاستعجالي خاصة في حالات الوفاة، وفحص ضحايا الجروح العمدية وتحرير شهادة طبية وصفية وتوضيح الأذاة المستعملة في الجريمة.

يجوز للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بمهمته في الحالات الآتية:

- حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين عمله كالمرض مثلا.
- عدم الاختصاص التقني.
- عدم التأهيل المعنوي كأن تكون قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالج لضحية.

---

[1] طراد إسماعيل ، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، ص 15

[2] جمع الاستدلالات: إن جمع الاستدلالات يتطلب إجراء الخبرة الطبية التي تأمر بها جهات التحقيق أو الحكم بطابعها الاستعجالي ودورها في حفظ الدليل أكثر من البحث عنه.

[3] باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص: 14

[4] جاء في نص المادة 187مكرر المعدلة بموجب القانون رقم06-23المؤرخ في20ديسمبر2006: أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهروبغرامة 20.000دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفق الأشكال التنظيمية.

ولكي أحصر الحالات المتفق عليها في موضوع التسخيرة تكون غالبا على كافة الحالات:

1- فحص جثة شخص ما وتحديد سبب الوفاة والقيام بعملية التشريح إذا تطلب الأمر

2- فحص ضحايا أعمال العنف وتحديد نسبة العجز[1]

3- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية.

4- فحص الحالة العقلية لشخص معين

5- إجراء التحاليل مخبرية للبقع الحيوية أو بعض المواد السامة

6- تحديد نسبة الكحول في الدم

وعندما تسلم التسخيرة في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء يمكن توجيه الطبيب الشرعي، لذلك نرى ضرورة ارفاقها على الأقل بما يلي:

1- شهادة معاينة الوفاة

2- نسخة من التقرير الأولي

يعد الطبيب الشرعي شهادة طبية[2] بعد اجرائه للفحوصات اللازمة والمعاينة الكاملة للصحية، يسلم التقرير أو الشهادة الصحية للضحية في حالة جرحه أو ضربة أو تسلمه للسلطة القضائية التي أسندت إليه التسخيرة وبعد أن يحرر الطبيب الشهادة الطبية يجب عليه أن يحررها بطريقة حيادية و أن لا يتأثر بمحتواها كي لا يأثر على نتائج الفحص، بحيث يصف الوقائع التي يلاحظها أمامه، أما أقوال الضحية تأخذ بشروط معينة

- يجب على الطبيب ان يعطي الشهادة الطبية غلى الضحية نفسها تحتوي على هوية المستفيد منها، ويجب على الطبيب الشرعي ان لا يخرق السر المهني فيما يخص المعلومات التي اكتشفها

[1] الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، ص 15.

[2] الشهادة الطبية certifiât médical :عبارة عن معلومات يحررها الطبيب الشرعي ليقرر مصير الأشخاص غالب تكون لضحايا لا الضرب والجرح العمديين أو ضحايا الجرح الخطأ، وتتضمن تحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل(ETTP) ، ولهذه الشهادة أهمية كبيرة في تيسير الملف القضائي، وقد جاء في مجموعة LIN ـــــ MED مجلة طبية في أهمية هذه الشهادة:

((Agissant des coups et blesses volontaires ou Involontaire … le certificat médical est une Pièce maîtresse du dossier de justice))

بمناسبة قيامه بواجبه الطبي فينبغي أن يكون أمينا على أسرار الضحية إلا في حالة الضرورة القصوى[1]

الفرع الثاني: الجهات المسخرة

إن النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطتها وإشرافها هم المتصرّفون في التسخيرة الطبية فهي من الأدوات التي وضعها المشرع بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ على الدليل وعلى حالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص بموجب خبرة طبية إن استدعى الأمر بُغية الحث عن دليل، وفي انتظار ذلك ونظراً للطابع الاستعجالي للعملية فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكل شخص مؤهل يرون تدخله ضروريا أثناء عملية التحقيق والتحري عن الأدلة وذلك عن طريق التسخيرة، وهذا ما نصّت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية حينما أجازت لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الجريمة واصطحاب أهل الاختصاص لتقدير ظروف الوفاة، وإن كان النص لا يشير صراحة إلى أن الشخص المسخّر يجب أن يكون طبيباً، كما أجازت المادة 43 من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يلجؤوا إلى أهل الاختصاص من اقتض أمر الجريمة بموجب النص الثاني:"إذا اقتضى الأمر إجراء المعاينات لا يمكن تأخيرها، فلظباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك"، وأر مؤكد أن الوسيلة المستعان بها هي التسخيرة لأنه الشخص الأكثر أهلية للقيام بالمعاينة المباشرة للضحية خاصة إذا كان الأمر متعلقا برفع الجثة، لأن المسخّرة ترى كفاءة الطبيب الشرعي أكثر من شخص آخر[2]

[1] طراد إسماعيل الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، ص 20

1) باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص16

الفرع الثالث: نموذج التسخيرة:

بما أن التسخيرة أمر صادر عن جهة قضائية ليسند أمر التنفيذ للطبيب الشرعي وذلك لتقديم شهادة طبية أو تقرير طبي شرعي[1]، وتوصف التسخيرة بشكل مختصر على النموذج المبين في الملحقات ص : 62

- وفي ختام هذا المبحث أستنتج أن الطبيب الشرعي له دور أساسي في مسرح الجريمة ليحكم برأيه الفني وبخبرته الطبية عن أسباب وقوع الجريمة وتبيان ملابسات الجريمة وزمن وتاريخ حدوثها، فمن خلال ملاحظات واستدلالات الطبيب تتوصل الجهة القضائية المختصة إلى تبرئة أو إدانة المتهم، ولا تستطيع الجهة القضائية أن تحكم بحكم كامل إلى إذا أصدرت التسخيرة للطبيب الشرعي لتسند إليه مهمّة معاينة الضحيّة أو لإجراء تشريح للجثة بغية تحديد سبب الوفاة أو تحديد نسبة العجز لدى عامل في القطاع المدني، ومن ثمّ فإن رأي الطبيب الشرعي في المسائل الطبية المعقّدة ضروري جداً للبتّ في القضية المطروحة أمام القاضي المحقّق.

[1] التقرير الطبي الشرعي:Rapport Médico-légal : عبارة عن شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير بناءاً على طلب القضاء أو من يمثله وتتعلق بأسباب حادث ما ليبين ظروفه ونتائجه، ويبدأ التقرير الطبي بالمقدمة التي تشمل على تاريخ المعاينة ومكان إجرائها وعلى اسم طالب المعاينة، والأفضل تدوين الطلب حرفيا

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار العملي للطب الشرعي

– تمهيد :

يعتبر الطب الشرعي جزءاً لا يتجزأ من العملية القانونية، لمكانة القانون في المنظومة الجنائية، فهو تخصص طبي يسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة إما عن طريق إظهار أو اكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل والإيذاء وهتك العرض، أو عن طريق إثبات أو نفي صحة ادعاء في قضية ما عندما يرتبط الادعاء المزعوم بالمسائل الطبية.

فالطبيب الشرعي هو المسؤول عن معرفة أسباب الجريمة وما يترتب عنها ويعتمد في تلك المعرفة على مشاهدة علامات خارجية على جسم الضحية وأخرى داخلية، بغية تحرير تقرير طبي شرعي يضاف الملف الجزائي ليعين القاضي في تكييف الوقائع وإقامة الدليل وهذا ما أنا بصدد عرضه في هذا الفصل الذي يخص الإطار العملي للطب الشرعي، بحيث قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول يدور حول: دور الطب الشرعي في إثبات جرائم الحدود، أما المبحث الثاني يدور حول: دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع.

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في إثبات جرائم الحدود:

إن الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية ،إذ الإثبات يدل على كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة خاصة في المسائل الطبية التي تحتاج إلى معاينة الطبيب الشرعي للعلامات الخارجية ثم تحرير تقرير شامل للحالة المصابة ومن ثم يستطيع القاضي أن يقدر الأدلة الجنائية لجرائم الحدود مثلا وهذه الأخيرة تحتاج إلى تحليل وفصل سواءً بوقوعها أو بإثبات نفيها وهذا ما أنا بصدد عرضه في المطالب التالية:

المطلب الأول : دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة الزنا:

للطب الشرعي أثره الفعال في مجال التحقيق الجنائي، وكثيراً ما يحتاج المحقق إلى استدعاء الطبيب الشرعي لإبداء رأيه في المسألة الطبية لأنها تحتاج إلى بيان أمور لتوقيع الكشف الطبي على المصاب لبيان وصف إصابة ومتى حدثت وما نوع الأداة المستعملة في الواقعة الجنائية، إن الطبيب الشرعي له علاقة بجرائم الحدود فيها تتعلق بإجراء التحاليل وفحص الأشياء التي توجد بمكان الجريمة أو الآثار الموجودة على الجاني أو المجني عليه[1]، وخاصة إذا أسندنا هذه الامور إليه و لم يكن هناك خبراء غير أطباء شرعيين يقومون بمهمة المعاينة، وسأقتر هنا في هذا المطلب على دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة الزنا، من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: إثبات الزنى في الشريعة والقانون:

تختلف جريمة الزنا في التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي، و ذلك لأن الشريعة اعتبرت كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء مرتكب الفاحشة هو محصن أو غير محصن، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري[2]

[1] العسيري محمد سعد ظفيري، نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية،ص:676

[2] عودة عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مع2، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان– ط1،ص:285

يعاقب القانون المصري على الوقائع إلا في حالة الاغتصاب، فإن كان من تراضي الطرفين ،فلاعقاب عليها، مالم يكن ركن الرضى معيبا وهذا الأخير اعتبره القانون المصري في حالة إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاما كاملة، ولو وقعة الجريمة بناءً على طلبه هو، فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحا، والعقوبة تعتبر في حالة الرضا العيب بسيطة لأن الفعل المحرم هنا هو جنحة، و يدخل اللواط في هتك العرض بموجب نصوص القانون المصري سواء لاط الفاعل برجل أو بامرأة.

فقد قرر الفقهاء بالإجماع أن حد الزنا لا يثبة إلا بالإقرار أو بينة هي أربعة شهود وتسمى شهادة الحسبة وإذا لم يتكامل العدد أربعة، وأصر ثلاثة أو إتنان أو واحد على قوله اعتبر من أصر قاذفا، ويحد حد القدف فذل هذا على أن الشهادة في الزنى لا تقل بأقل من أربعة، هذا فيما يتعلق بالإثبات بالبينة[1]، أما أنا بدوري أمصر في هذا المطلب على دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة الزنا وذلك عن طريق البحث في الأمور الآتية:

أ – غشاء البكارة.

ب– إثبات الحمل من عدمه.

ج– العنة .

د– العقم .

ه–تقدير عمر الجنين من درجة نموه .

الفرع الثاني : غشاء البكارة وإثبات الحمل من عدمه :

أولا: غشاء البكارة: أذكر آراء الفقهاء في المسألة التي تتمثل في ما يلي:

إذا قامت البينة من المرأة على إرتكاب الزنى، ثم قامت بنية أخرى على أنه بكر، ومن تم رأي الطبيب الشرعي وأثره في هذه الناحية الفقهية[2]، سوف أعرض آراء الفقهاء ثم أرجح القول الصائب مقارنة برأي الطبيب الشرعي في المسألة أعلاه على النحو التالي:

[1] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص : 285.

[2] أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، دار الفكر العربي، ص 78

- سبق الحديث عن رأي وإجماع الفقهاء في مسألة الشهادة وأثرها في إسقاط عقوبة الزنا على مرتكبيها في الفرع الأول، والحديث عن الحكم في المسألة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، فأذعت أنها عذراء وشهد نسوة بذلك فالمسألة هنا خلافية: إذ يرى الأحناف وبعض المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية وبعض الحنفية: أن الحد يسقط عن الرجل والمرأة والشهود، وحجتهم في هذا القول: أن البكارة[1] تثبت بالنساء وشهادتهن حجة في إسقاط الحدود، ووجود البكارة يمنع من وقوع الجرم ظاهرا، لأن الزنى لا يحصل بدون إيلاج الذكر في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة، لأن البكر هي التي توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنى سقط الحد، كذلك فإن الشهوة تحتمل صدقهم، إذ يحتمل أنه وطأها ثم عادت عذريتها، لأنها تعود إذا لم يبالغ في الجماع، فلا يجب الحد مع الاحتمال ويدرأ الحد عن الشهود: لأنه إذا درأنا الحد عن المرأة لجواز أن تكون البكارة أصلية والشهود كاذبين، فالعكس محتمل: وهو أن تكون البكارة عائدة والشهود صادقين، ولأن نصاب الشاهدة قد اكتمل، وإنما امتنع العمل بحكمها، وهو إقامة الحد بسبب قول النساء، وقولهن لا أثر له في الإثبات عند الجمهور كما سبق الذكر، و لكن له أثره في الإسقاط.

قبل أن أرجح الأقوال ينبغي عرض قول الطبيب الشرعي حول المسألة بحيث يقول "إن مرونة غشاء البكارة و قابليته للتدمير تتوقف على حالة تكوينه وعلى عمر المجني عليها، فينمو هذا الغشاء بنمو الأعضاء التناسلية وخصوصا في الوقت الذي يظهر فيه الطمث أول مرة، لأنه بنزول دم الطمث يتمدد الغشاء وتتسع فتحته ويصبح أكثر مرونة، وإن درجة مرونة غشاء البكارة واتساع فتحته، يعطي فكرة هامة من الوجهة الطبية الشرعية، نظرا لما نراه في حياتنا العملية من حالات كثيرة تحصل فيها المواقف التامة، دون أن يتمزق هذا الغشاء وفي بعض الحالات قد يحصل الحمل الذي يشير إلى حصول المواقعة التامة، أو الجزئية أو الجماع الثغري أو الإيلاج الجزئي أو الإحتكاك الخارجي.

[1] يوجد غشاء البكارة عند المرأة وبعض ذوات الأربع كالقردة ،و يتكون من جزأين : 1- جزأ أمامي له علاقة بفتحة مجرى البول، وهو أثر متخلف عن بكارة هذا المجرى، 2- جزء خلفي له صلة بالمهبل، و ينمو كلما نما هذا العضو. و لغشاء البكارة أشكال متعددة .(أنظر : الطب الشرعي النظري والعلمي ص : 289) .

ذكرت بعض المذكرات حالات عديدة لغشاء البكارة ممنها: "مذكرات سانت كلير ليري" تنبأ عن عدة حالات لغشاء البكارة لنسوة متزوجات منذ فترة طويلة، دون أن يحدث أي تغير في غشاء البكارة، ويذكر المؤلف امرأة عمرها 43 سنة متزوجة منذ 22 سنة وأخرى عمرها 30 سنة متزوجة منذ 10 سنوات، وغشاء البكارة لكل منهن سليم ومرن وسهل التمدد.

وأكثر من ذلك فإن سهولة تمدد فتحة غشاء البكارة قد تسمح ليس فقط بإيلاج كلي التام، بل بإخراج الأجنة في حالات الإجهاض دون أن يتمزق الغشاء أما الإجهاض في الشهر الثالث أو الرابع، فقد ذكر العلماء حالات عديدة كان الغشاء سليما عقب الإجهاض، وهذه حالات غشاء البكارة قابلة للتمدد إلا أن هناك حالات يكون فيها الغشاء بشكل غضروف غير قابل للتمدد بعض الفقهاء يرون أنه في الإمكان عدم تمزق غشاء البكارة عقب الوضع في حالات كاملة في الأشهر الرحمية، إذا كان الغشاء ذا فتحة متسعة وقابل للتمدد ويسمح بخروج الجنين دون أن يتمزق، إلا أن بعض العلماء يرى أن يتعذر مرور جنين كامل الأشهر الرحمية[1]، إذ يقول "ويرجع الفضل في غزالة البكارة إلى الإبن وليس الأب"[2]

يعد عرض أقوال الفقهاء وقول الطبيب الشرعي نستطيع القول: أنه بإمكان الطبيب الشرعي بعد فحصه لغشاء البكارة بالطريقة الشرعية بعد فحصه لغشاء البكارة بالطريقة الشرعية لديه أن تجدد ما إذا كان هناك إيلاج أم لا، وبناء على ما تطرقت إليه في الحديث السابق أرى بطلان حجج أصحاب المذهب الأول – الجمهور – القائلين بأن جريمة الزنى لا تتحقق مع وجود البكارة أصيلة أو عائدة، لأن ذلك يمكن تحديده عن طريق الطب الشرعي، وقد ثبت فيما ذكرناه سابقا أنه يمكن الإيلاج والحمل حتى الشهر الخامس دون حصول تمزق لغشاء البكارة، ولكن مع كل هذا أرى أنه إذا شهد أربعة رجال بزنى المرأة، وشهد النساء ببكارتها أورتقها، فإن الأمر يعرض على الطبيب الشرعي ولا يكفي واحد بل لابد من اثنين مسلمين يؤخذ بقولهما في الإثبات أو النفي وعبرة بوجود غشاء البكارة أو عدمه، لأن الشرع لم يعلق الزنا على البكارة وجودا أو عدما بل علق على الإيلاج، فإذا

[1] نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 882

[2] أنظر: الطب الشرعي النظري والعلمي: ص : 695- 696

ثبت وقوع شهادة الشهود وتكافئ مع فحص الطبيب الشرعي أقيم الحد ولا عبرة لشهادة النساء هنا، مع ملاحظة أن الحالة التي يتم الكشف عليها بعد مضي وقت طويل من المواقعة، بل ويتعذر الجزم بفحصها، وإما أن يكون الكشف عليها في الحالات الحديثة ففي الحالة يسهل إبداء الرأي والقول بما يقرره الطبيب الشرعي عن سلامة غشاء البكارة أو إصابته.

– **ثانيا: إثبات الحمل** :نريد هنا من خلال هذه النقطة أن نبين رأي الطب الشرعي خاصة إذا علمنا أن أحد الشبهات التي يوردها العلماء لمنع الحمل هو كون البطن منفوخا ولا حمل عند المرأة .

إن الأحوال التي يطلب فيها الطبيب الشرعي الكشف عن المرأة وإثبات الحمل من عدمه[1] هي

الحالة الأولى : في حالات هتك العرض أو في حالات الإشتباه في بالحمل السفاح.

الحالة الثانية: عندما يحكم على المرأة بالإعدام حدا أو قصاصا أتعزيرا (عند من يقول بأنه يجوز القتل تعزيرا)، فقد تعدت المرأة أوليائها الحمل لتأجيل حكم الإعدام.

الحالة الثالثة: عند الطلاق قد تدعي المرأة الحمل للحصول على نفقته فمن خلال هذه الحالات تهمنا الحالة الأولى، وإن كانت الحالة الثانية تهمنا عند تنفيذ الحد عند إثباته، ففي الحالة الأولى: إذا ادعت امرأة بأن رجلا ما قد إغتصبها، أو إدعى رجل أن زوجته زنت في غيابه أو أولياء الزوج عند وفاته وفي نفس الوقت هي حامل، ونحو ذلك من الدعاوي التي تحصل بخصوص إدعاء الحمل نتيجة الوقع، فهنا يأتي دور الطبيب الشرعي لإثبات وجود الحمل من عدمه، إذ نجد قول الطبيب قولا قاطعا لما فيه من دلالة علمية قطعية تجزم حقيقة وضع المرأة أهي حامل أم لا[2] ؟

ينبغي الإشارة أن معظم الحالات إن لم تكن جميعها التي تعرض على الطبيب الشرعي لمعرفة وجود الحمل من عدمه فيها نوع من الصعوبة، وذلك لأن المطلوب الكشف عليهن لأنهن يحاولن ذائما تضليل الطبيب المختص فلا يعطين تاريخا أو أعراضا تعينه على تشخيص الحمل، أما كيفية التشخيص فهذا من إختصاصه في معاينة النساء المتهمات.

[1] نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية ،ص : 883

[2] نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص : 884

– فمن خلال العلامات الأكيدة[1] للحمل يشخص الطبيب الحالة المعروضة عليه وأحيانا تحقن المرأة بمادة البروستجمين، فإذا كانت حاملا تلك المرأة التهمة لم يحدث نزيف رحمي وبالتالي ثبت حملها إثباتا قطعيا[2].

الفرع الثالث: إثبات العنة والعقم :

–أولا: إثبات العنة: الشخص العنين هو الشخص الذي لا يقدر على الجماع مطلقا مع وجود الأدلة، أو يقدر على الثيب دون البكر، أو يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض به أو لضعف طبيعته أو لسحر أو لكبر سن أو لغير ذلك[3].

وقد عرفها الأطباء الشرعيين بأنها حالة عدم القدرة على الإنتصاب، مما يئدي إلى عدم إحكام المجامعة، أو عدم القدرة على الإختلاط الجنسي.

– أرجح التعريف الأول لأنه تعريف شامل لمعاني العنين ودقيق لم شمل حالات الإنسان العنين .

– والعنة تظهر في كلا الجنسين، ولكنها تطلق على الذكر أكثر من الأنثى، لأن المرأة عامل نسبي في عملية الإختلاط الجنسي.

– أما علاقة العنة بجرائم الحدود علاقة مباشرة، فالمسألة تكمن في أنه قد يدعي بأنه عنين، ففي هذه الحالات تعرض على الطبيب الشرعي الذي يقوم بإجراء الفحوصات اللازمة لإثبات هذا الادعاء أو نفيه.

– فمن وجهة نظري يجب الأخذ برأي الطبيب الشرعي في هذه المسألة للنفي لا للإثبات، لأنه إذا ادعى على شخص بأنه ارتكب الزنى وادعى التهم بأنه عنين وعرضت حالته على طبيبين شرعيين،

[1] العلامات الأكيدة للحمل : أ– سماع نبض الجنين و يبيدأ من الشهر الرابع من الحمل

ب– حس أجزاء الجنين و يبدأ ذلك من الشهر الرابع .

ج– حس حركات الجنين و يبدأ من الشهر الرابع.

[2] نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص : 686

[3] الجرجاني محمد، التعريفات، القاهرة، ط2، ج2، ص: 84

فأثبتا بدورهما العنة، فإن قال بأنه لايقدر على الجماع مطلقا، وأن العنة أصلية فلا يقام عليها الحد ولو مع وجود الشهود[1].

– أما إذا أثبتنا بأنه يقدر على بعض النساء دون بعض، كأن يقدر على جماع ثيب ولا يقدر على بكرا، أو أثبة بأن العنة طارئة، وبالتالي لا يمنع هذا من إقامة الحد عليه إذا ثبت بالإقرار والشهادة وكذلك الحال إذا أثبتا سلامته منها، فإن الحد يقام عليه إذا أثبت بطرق الإثبات كالإقرار والبينة، أما بالنسبة للقانون لم أجد أثرا لهذه الحالة، خلافا لحالة الإدعاء في جريمة الزنا التي وحدت فيها أثرا واضحا.

ثانيا: إثبات العقم:

إن علاقة العقم بجرائم الحدود علاقة مباشرة في جريمة الزنا وذلك في المسألة: إذا إدعى شخص على امرأته الحامل بأن هذا الحمل من سفاح، ويدعي بأنه لا ينجب لكونه عقيما، أو تدعي المرأة الحامل على رجل بأنه عقيم، ففي كلا الحالتين يعرض أمرهما على الطبيب الشرعي، إذ يستطيع أن يحكم برأي الطبيب وإما يجري الفحصات اللازمة ليحدد هل الرجل عقيم أم لا ؟ وهل العقم نسبي أو كلي؟ وأنا بحكم أنه في مجال بحثي عن الإثبات أرى أنه يؤخذ بقول الطبيب الشرعي في النفي لا في الإثبات وذلك بم يلي:

- أن المتهم إذا قامت عليه البينة بأن الحمل منه، وأثبت الطبيب الشرعي أن المتهم عقيم، وأن العقم كامل خلقي في المتهم من قبل حدوث الحمل ففي هذه الحالة لا يلزمه شيئا، ولكن يشترط أن ينضم إلى الطبيب الشرعي طبيب أخر، أما إذا أثبت أن المتهم لم يكن عقيما، لم يقم عليه الحد بمجرد كلام الطبيب الشرعي، بل يضاف لقوله الإقرار والبينة.
- وإذا إتهم الرجل زوجته الحامل بيجريمة الزنى وذلك لكونه عقيما، وفي المقابل تثبة لذى الطبيب الشرعي عقمه فعلا، وكان العقم كاملا فلا يقام على المرأة لوجود الشبهة، فأشبه مال

[1] نظام الأثبات في جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية مرجع سابق، ص 89

لوحملت المرأة في حالة عدم وجود زوج لها فأنا بدوري أرى أن حمل المرأة هنا يبيح للزوج نفي الولد، وبالتالي يلعن زوجته لأن نفي الولد في منزلة القذف بصريح الزنى.

العقم هو الحالة التي تصيب الرجل أو السيدة التي ينتج عنها عدم المقدرة على إنجاب الأولاد، والعقم درجات: هناك عقم كامل: بحيث يمكنه إحداث أي إنجاب بسبب علة كاملة في جسم المريض أو أعضائه التناسلية وهناك عقم نسبي: يمكن معالجته إذ يمكن إنجاب الأولاد بأي سبب كأن يكون بسبب قلة في مستوى إخصاب الشخص عن الواجب توافره ويوجد العقم في الرجال والنساء، ولكن إطلاقة على الأنثى أكثر من إطلاقه على الذكر[1].

الفرع الرابع: تقدير عمر الجنين من درجة نموه:

إن أهمية تقرير عمر الجنين فيما يتعلق بجرائم الحدود يكمن في معرفة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولدت المتزوجة في مدة أقل من ستة أشهر من يوم العقد أو من يوم إمكان الوطئ (تبعا لاختلاف الفقهاء في حديد ذلك) يكون هذا دليل على أن الجنين ليس من الزوج نفسه، لأن الحمل سابق على النكاح فلا يكون حاصلا من هذا الزوج.

وما توصل إليه الطبيب الشرعي من أثبات أن الحمل من غير الزوج لا يعتبر بنية للزوج لإيجاب الحد على زوجته لإحتمال الشبه كما سبق ولكن يعتبر قرينة تبيح له قذف زوجته وبالتالي لعانها.

أما كيفية تقدير عمر الجنين حسب عمره يتم كما يلي :

1-في نهاية الشهر الأول يكون طول الجنين حوالي سنتمتر، وتكون العينين على شكل نقطتين صغيرتين لونهما اسود، أما الأطراف يكون على شكل حلمات، وتشاد اهداب على جميع أجزاء الجرثومة المبيضة من الظاهر تسمى :"المخمل المشمي"

2-وفي نهاية الشهر الثاني تصبح قامة الجنين حوالي أربعة سنتيمتر، وتنفصل فتحة الأنف عن الفم، وتظهر نوايا التعظم بالترقوة وأجسام الفقرات وبالفك السفلي والأضلاع، ويقتصر المخمل المشيمي على جزأ من سطح الجرثومة، هو الجزأ الذي يتكون فيه المشيمة في المستقبل وإلى غاية الشهر التاسع

[1] نظام الأثبات في جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية مرجع سابق، ص 77

تصبح قامت الجنين حوالي 50 سم ويتراوح وزنه ما بين 3 كلغ إلى 3.5 كلغ وطول الحبل السري من 50-60 سم وتبرز أظافر اليدين والقدمين خارج أطرافه.

الأصابع وتنزل الخصيتان الصفن، ويكمل نمو الجنين، ويصبح قطر نواة التعظم بالطرف السفلي لعظمة الفخد 4 مليمترات.

كما أنه يمكن تحديد سن الجنين وهو في بطن أمه عن طريق (الاشعة والسماعة والصوتية ومواصفات أخرى كحركة نزول البطن وغير هذا..الخ[1] .

المطلب الثاني :دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة الانتحار:

إن حالة حدوث وفات لشخص ما يتبادر للذهن مباشرة سؤال مهم غير طبيعية أي مفتعلة هل هي ناتجة من جريمة أم انتحار؟ وهذه الكلمة الأخيرة أنا بصدد التعريج إلى تفسير هذه الحالة من خلال دلاءل الطب الشرعي، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: عدد الإصابات القاتلة في جسم المنتحر:

إن أكثر الحالات الانتحارية لا يوجد على جسمها إصابة واضحة بصفة عامة أما عدم تعدد الإصابات القاتلة صفة خاصة فالإصابة القاتلة واحدة نجدها في أغلب الحالات الانتحارية التي يعاينها الطبيب الشرعي ومن النادر جدا أن نجد أكثر من إصابة قاتلة في الجسم، وفي حالة ما إذا وجدت أكثر من إصابة فإن مرده عادة ما تكمن في وجود تلك الإصابة في عضو غير حيوي في الجسم أو غير قاتل، أو تكون الإصابة غير جسمية بالقدر الذي يتعارض مع قدرة المصاب على إحداث إصابات أخرى على مستوى جسمه بحيث نجد في العادة أن الجروح عند تشريح الجثة، أما في الحالات الجنائية يلاحظ الطبيب الشرعي عادة تعدد الإصابات القاتلة في جسم المنتحر ويلاحظ عدة إصابات متباعد عن بعضها البعض وفي أكثر من عضو حيوي أو مهم في الجسم[2]

[1] نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق :78

[2] معايطة منصور عمر الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ص:27

الفرع الثاني :أماكن الإصابة في جسم المنتحر:

إن معرفة موقع الإصابة الحقيقي في جسم المنتحر له أهمية كبيرة في عملية تحديد نوع الحادث طبيعة الوفاة من ناحية أولى في عدم إمكانية حدوث بعص الإصابات الإنتحارية إذا كانت في مواقع لا تطولها يد الشخص نفه كمؤخرة الأس أو الظهرو ومن الناحية الجناي الإنتحارية، نجدها غالبا في الأماكن الحيوية التي تقع في متناول يد المنتحر كمقدم العنق والمعصم. والمرفق بالنسبة للإصابة الحادة، أما في إصابات الأسلحة النارية نجد الرأس ومقدمة الصدر، وقد استخلص الطبيب الشرعي أن الصذغ الأيمن من أكثر الأماكن شيوعا للدمى، ومقدمة الصدر مقابل القلب عند المنتحرين.

فمن خلال معرفة الطبيب الشرعي للحالات الجنائية الانتحارية وتحديد أماكن الإصابة في جسم المنتحر يبت جريمة الإنتحار بحي أن معرفة الطبيب الشرعي بدقة لأماكن الإصابة حدد طبيعة النتحار وكيف حدث وكم بقيت الجثة بعد انتحارها[1].

المطلب الثالث :دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة قتل الوليد:

إن قتل الوليد أي قتل الطفل حديث الولادة يعتبرها الشرع والقانون مساوية لكل أنواع القتل، سواء قتل الوليد من قبل الأم أو من قبل أي شخص آخر، والعرف المتداول في الطبيب الشرعي يعتبره وليدا إلى أن يسقط حبله السري، ولإعتبار ولادة الطفل حياً ينبغي عرض أدلة حول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أدلة غير طبية (علامات غيلر مرجحة):

وهذه تشمل شهود الرية الذينحضروا عملية الولادة، كإستهلال الصبي مثلا كصراخة أو عطاسة أو تحريك للاطراف أو العينين، كذلك بروز سائل أصفر في لفافات الطفل مما يدل على أنه قد عاش بعد الولادة ورضع حتى أفرغت أمعاؤه من العق meconium يتصف بلون أخضر قاتم إلى الأسود ومن هذه الأدلة طع الحبل السريو ووجود الدجثة مغسولة من طبقة الندوة التي تغطيها عند ولادتها، أو وجود الجثة مرتدية الملابس.

[1] الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق ,ص:277

الفرع الثاني :علامة يقينية للولادة حياً:

وهي ظهور علامات حوية حول بداية الحبل السري أو تقشير جلدي حيوي أو وجود جروح بها تغيرات حيوية بجسم الطفل، وأهم علامات يقينية للولادة حياً هي وجود علامات التنفس أو الرضاعة[1].

الفرع الثالث :تحديد سبب الوفاة :

إن أغلب أسباب وفاة الأطفال حديثي الولادة طبيعية كنتيجة للأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية، وقد تكون عرضية من الإختناق بالسائل النفاسي أو تدلي الحبل السري أو تعسر الولادة.

وفاتة قد تكون جنائية وهذا ما أنا بصدد توضيحه في هذا المبحث، بحيث تحصل الجناية على نفس الوليد إما بالإهمال في العناية بالطفل بتركه بدون تغدية أو عدم لابط الحبل السري، وقد تكون الجناية على الطفل بأي طريقة من طرق القتل المعروفة مثل:كتم النفس، والخنق والغرق وتهشيم الرأس وقد يكون بالذبح أو الطعن أو التسمم.

وعلاماتها الدالة هي نفس العلامات الموصوة في الأبواب المخصصة لها، فمن الواجب توضيح أسباب الوفاة، ففي الخنق مثلا إذا استعمل فيه الحبل السري فقد يختلط بإلتفاف الحبل عرضا عند الولادة، ولكن إذا وجدت الكدمات والسحجات وعلامات التنفس وانزياح هلام الحبل من مواضيغ الضغط عليها بالأصابع عند شده: كلها علامات تدل على النق، أما في حالة تهشيم الأس فقد يزعم أنه ناشئ عن ولادة متعسرة أو ولادة بالغة السرعة لم تحس بها، مما أدى إلى سقوط الوليد على رأسه على الأرض إلا أنه في الولادة العسرة توجد علاماتها في المرأة.

– فإن الطبيب الشرع هو الذي كيف القضية (قتل الوليد)حسب العلانات التي تظهر على الطفل وبها يثبت الجريمة إثباتا جازما لا حتمل ضعف التقرير الطبي في كل الحالات سواء الخنق أو تهشيم الرأس أو الضغط على مكان حيوي للطفل فيموت إثر ذلك[2].

[1] دياب محمد هدى , الطب الشرعي و السموميات ,منظمة الصحة العالمية ص:127

[2] الطب الشرعي والسموميات مرجع سابق، ص 132

– مقارنة بالتشريع الإسلامي فإن جناية قتل الوليد تعتر قتلا وتلزم القصاص في حالة القتل العمدي وثبت ذلك بطلاق الإثبات الشرعية

–فأنا لا أرى فرقا بن الشريعة والقانون لأن الجناية على الولد تعتبر جريمة عظمى ويعاقب فاعلها.

المبحث الثاني :دور الطب الشرعي في التكيف القانوني للواقع :

في هذا المبحث أنا بصدد توضيح دور الطبيب الشرعي في التكيييف القانوني للوقائع من خلا ل العبارة المشهور إذا كان القاضي خبير قانوني فإن الخبير قاضي وقائع"، إن الطبيب الشرعي من خلال خبرته المهنية في تقديم التقرير الطبي الشرعي الذي ينجزه هو بدوره يظهر الركنين المادي والمعنوي للجرائم التي تمس السلامة البدنية للإنسان وبذلك يخذم جهاز العدالة لأنه ينير طريق القاضي المحق بواسطة ذلك التقرير الطبي الشرعي[1] وبالتالي يستطيع القاضي أن يكيف القضية الجزائية لحل الممشكلة التي يكمن في الجريمة، سأعرض دور الطبيب الشرعي في إظهار أركان الجرائم وإثبات الواعة الجنائية، بحيث قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أوضحها من خلال ما يلي:

– المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في إثبات حالة الوفاة:

لمعرفة أسباب الوفاة ينبغي على الطبيب الشرعي أن يعاين الجثة أو الضحية الموجودة في مسر ح الجريمة وملاحظة كل التغيرات التي يحدثلها، أنا بدوري تطرقت في هذا المطلب إلى توضيح معنى الموت الحقيقي وأهم التغيرات التي تحدث للمجنى عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :معنى الموت وعلاماته:

الموت هو نهاية الحياة الدنيا لكل حي، وإن كانت هذه النهاية غير محدودة الوقت، فالإنسان بعد أن يموت تستمر كثير من خلايا جسمه في عملها كما كانت قبل الموت، ولذلك قسم الموت إلى قسمين:

الموت الجسمي والموت الجزئي أو موت الخلايا.

[1] طراد إسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ص:23

فمن واجب الأطباء تشخيص الموت والتبليغ عن الوفيات إلى دائرة الصحة ويكون ذلك بتحرير شهادة الوفيات، وعلى الرغم من أن القانون لا يفرض على الطبيب الكشف على الجثة إلا أن الواجب المهني يفرض عليه لا يكتب شهادة الوفاة بغير التأكد من الوفاة وسببها قبل تحرير شهادة الوفاة بغير التأكد من الوفاة وسببها قبل تحرير شهادة الوفاة، وإذا تبين له وجود علامات تدل على أن الوفاة فجائية، فعليه أن يبلغ الأمر إلى النابة المختصة فورا، ويجب بل كتابة شهادة الوفاة بطرية علمية مبينة على علامات أكيدة[1] من بينها:

1- **توقف الدورة الدموية** :نعرف توقف القلب بانعدام النبض في الشرايين ووعدم سماع ضربات القلب عند الثدي الأيسر، وعند حدث الشك يحسن ربط طرف أحد الأصابع، فإذا كانت الدورة الدموية مستمرة يلاحظ شحوب لون الجلد فوق اللاباط واحتقان الأصابع، فإذا كانت الدورة الدموية مستمرة يلاحظ شحوب ومن الجلد فوق الرباط واحتقان الأصبع تحت الرباط بلون أزرق أو أحمر قاتم.

2- **توقف التنفس** :إن الدليل المؤكد على انقطاع التنفس يستمد من عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الموضوعة على صدر الضحية.

3- **توقف الجهاز العصبي ونشاط الدماغ**: يتجلى توقف الجهاز العصبي بغياب المنعكسات يتجلى توقف الجهاز العصبي بغياب المنعكسات REFLEXES (منعكس الركبة والعقب والبطن والقرنية)، أما توقف نشاط الدماغ يكتشف عن طريق تخطيط كهربية الدماغ .Electroencephalography إذ إن ظهور المخطط مسطحا يدل على موت الدماغ النهائي، ويجب أن يستمر الجهاز في التخطيط بصفة مستمرة لمدة 30 دقيقية حتى يتأكد الخبير من وفاة الحالة.

كان الظابط التقليدي للموت هي العلامات التي سبق ذكرها أعلاه وظهور بعض العلامات الحسية على جسد الإنسان، فيعد ميتا لكن هذا الضابط لم يعد متفق عليه مع ما توصل إليه الطب

[1] دياب محمد هدى، الطب الشرعي والسموميات، ص:19

الحديث من أن بعض الأعضاء الحيوية تتوقف ظاهريا، ولكن مادام المخ حيا فإنه يمكن إسغافها عن طريق الوسائل الحيثة، ولذا تحل الظابط إلى توقف خلايا جذع المخ هو الظابط للموت الحقيقي[1]

الفرع الثاني: تحديد التغيرات الحادثة بعد الوفاتة من الوجهة الشرعية:

يتغير جسم الميت بعد وفاته، إذ تظهر علامات بمجرد المشاهدة المباشرة من الطبيب الشرعي ومن بين أهم تلك التغيرات ما يلي:

1- التلون الموتي

2- برودة الجسم

3- التحلل الموتي –التفسخ

4- وهناك تغيرات تحصل في الجثة تحت ظروف خاصة وهي :

- **التشمع**
- **التحنيط**

بعد تأكد الطبيب لوقوع الوفاة، يقوم بتحديد سببها، فغالبا ما تحدث موت طبيعية[2] وأحيانا تحدث لفعل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه

نجد في جريمة القتل العمد: ما نصت عليه المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

القتل العمد كما يلي :"القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"والأصل أن المجني عليه إنسان حيا وقت الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها للجثة، إذ يقع على عاتق الطبيب الشرعي مهمة تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجناية أم لا، ويمكن للطبيب الشرعي أن يجزم ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أو انتحاري.

وفي المقابل تعيين الطبيب الشرعي هيئة العدالة على تحديد طريقة القتل والسلوك الإجرامي الذي اتبعه الجاني لافي جريمته إضافة إلى نوعية السلوك الإجرامي الذي اتبعه الجاني في جريمته، إضافة إلى هذه

[1] الطب الشرعي والسموميات، مرجع سابق، ص:20

[2] أحمد العمر، موت الدماغ، المؤتمر العربي الأول للعلوم والأذلة الجنائية والطب الشرعي، ص: 08

الدلائل يتم تأكيد وقوع الوفاة ثم إثبات أن هذه الوفاة حصلت بسبب القتل العمد وهو ما يعرف بتوفر الركن المادي لجريمة القتل العمد[1]

أما بالنسبة للركن المعنوي فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي على ما يذل عن توافر القصد الإجرامي وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه يمكن استخلاص توافر نية الإجرام من:

1- طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو موجود في الطلقة النارية.

2- مكان وقوع الضربة، كالضربات العنيفة بمطرقة على رأس الضحية.

المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في إثبات حالة الجروح:

يعرف الجرح من الناحية الطبية الشرعية أنه تمزق أو تفريق اتصال في أي من أنسجة الجسم نتيجة استعمال العنف أ,السدة، ويكون التمزق خارجيا كما في الجلد وما تحته من الأنسجة أو داخليا كما كما في إصابات الأحشاء والعضلات والعظام، وغالبا ما يكون عامل التفريق عنفا خارجيا يقع على الجزء المصاب من الجسم ويشمل العنف الخارجي كالضرب واللكم والدهس والطعن والإرتطام، أما من الناحية القانونية فقانون العقوبات الجزائري لم يعرف الجرح ويفهم من ذلك أن الجرح هو "أي ضرر مهما كان خفيفا، يكون من نتائج المساس بجسم أو بصحة فرد ما"

فإن مهمة الطبيب هي فحص ضحايا العنف وتقدير نسبة العجز وتقدير مدة العجز أو نسبته فبمعرفة الوسيلة المستعملة في الجرح العمدي ومعرفة ظروف الاعتداء[2] يتغير الوصف القانوني لأعمال العنف، فحسب ما نصت عليه المادة القانونية من قانون العقوبات الجزائري فأنه تتشكل أعمال العنف التي ينتج عنها عجز كلي مؤقت عن العمل لمدة لا تجاوز 15 يوما مخالفة وإذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما، فيصبح الوصف القانوني جنحة، أما في حالة تطور الجرح لدرجة أن يسبب عاهة مستديمة أو وفات دون قصد إحداثها فيسأل المتهم عن ارتكابه لجناية، إذ تختلف العوبة من حالة لأخرى.

إذن فمهمة الطبيب الشرعي هي فحص ضحايا العنف وتقدير نسبة العجز لدى المصاب وما مدى تأثير دلك العجز على عمله، فإذا عمقنا النظر إلى هذا التقدير، فإننا نجده الأساس الدي يستند

[1] الطب الشرعي والسموميات، مرجع سابق ص:21

[2] الطب الشرعي و دوره في البحث عن الجريمة, رجع سابق ص:25

اليه القاضي في تكييف الواقعة الجنائية المادية ويقوم بربطها مع النص القانوني المناسب للوصف[1] فمن الناحية الطبية الشرعية، نجد الجروح تصنف من طبيعة الاصابة والأدلة المستخدمة في احداثها، وقد صنفت اعتمادا على دلك إلى النحو الآتي:

1-جروح الادوات الراضة وتشمل:

أ- السحاجات (الخدوش): تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية، وتختلف حسب مسبباتها.

ب- الكدمات (الرضوض): تتمثل في تمزق الأوعية الدموية.

ج-التمزق (التهتك)

2-جروح الأدوات الحادة وتشمل:

أ- الجروح القطعية: تسببها آلة قاطعة (سكين، قطع زجاج).

ب- الجروح الطعنية أو الوخزية: وتسببها لآلة ذات رأس مدبب قاطع

3-جرح الأسلحة النارية: إن الأسلحة النارية تسبب جروح كدمية أو دائرية ذات أطراف متناسقة لأنها تطلق مود محترقة بحيث تترك بصماتها على جسم الإنسان بسبب خصائصها[2]

4-الكسور: من الناحية القانونية تعتبر جروحا، وهي من الرضوض العظمية سواءا على العظام الطويلة (الاطراف العليا والسفلى) أو على العظام المسطحة كالجمجمة.

فإن من أهم اعمال الطبيب في حالة الجروح هو تحرير شهادة طبية تثبت عجز المصاب، ويحدد فيها تقدير مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل ومعظم هذه الشهادات تحرر باليد، إضافة إلى أنه لا يوجد معيار معتمد لتحديد مدة العجز.

- أما الاعمال التي توصف بالعنف والتي ينتج عنها عاهة مستديمة: مما عرف لدى المشرع الجزائري أن نتيجة أعمال العنف هو تغير من وصف الجريمة والعقوبة المعززة، ومن ما ينتج

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,ط5: 2005 ص:22

[2] الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مرجع سابق ص: 30

عنها "عاهة مستديمة"، بحيث هذه الأخيرة لم يسبق ذكرها في نصوص القانون الجزائري، وإنما بعض الأمثلة التي ذكرت على سبيل الحصر بدليل نص المادة 3/264

والعاهة المستديمة: هو فقدان عضو من أعضاء الجسم مدى الحياة وتقدير متروك لدى القاضي الموضوع بناء على حالة المصاب وما يلاحظه الطبيب، فإنه لا يمكن للقاضي البحث في القضية، لا بناء على تقرير طبي سرعي يصف الحالة بدقة.

- إذن إن دور الطبيب الشرعي يكمن في تحديد معالم هذه الجريمة، لتبز جليا من خلال تأكيد سبب العاهة المستديمة وهو الوحيد الذي يجزم أن العاهة أصابت عضوا بالمفهوم الطبي[1]

المطلب الثالث : دور الطبيب الشرعي في اثبات الجرائم الجنسية :

كثيرا ما يستدعي أولياء المعتدى عليها جنسيا الطبيب الشرعي لبيان صحة وقوع الاعتداء الجنسي[2] لينتج الوصف الطبي حقيقة الجريمة المرتكبة، وغالبا ما يحدث في الجريمة هتك العرض أو ما يسميها البعض: الاغتصاب "وتعني هذه الأخيرة تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرفق تلك الجريمة من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد الطبيب الشرعي على تشخيص الاصابة المتعلقة بالاغتصاب، فالمسألة تكمن لو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج، كما قد يصاحب هتك العرض أو الفعل الخل للحياء تدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثيابها، هنا يبحث الطبيب على علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للجاني، وبالتالي نستدل على أمر الاكراه أي عدم رضا الضحية يظهر هذا الأمر جليا عند وجود علامات على شكل كدمات أو سحجات أو جروح، خاصة إذا وطء الفاعل الضحية في شرجها، يجد الطبيب علامات واضحة تدل على إيلاج القضيب في الشرج بقوة.

الفرع الأول: العلامات الشرعية في جريمة الاغتصاب:

بما أن الاغتصاب واقعة مادية تحتاج لإثباتها لتؤكد أمر حدوثها، إذ يعتبر الطب الشرعي من أهم الوسائل لإثبات هذه الجريمة بكل الوسائل الفنية التي يعمد إليها الطبيب الشرعي وذلك في حالة

[1] بوسقيعه أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص49

[2] الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء منصور عمر معايطة مرجع سابق، ص: 235

تعذر وجود طرق الإثبات، فمن خلال الخبرة الطبية الخاصة يهدف الطبيب الشرعي إلى الحصول على أدلة الإثبات أو نفي للواقعة المخلة بالحياء إذ لايستغني عن أي دليل أو علامة أوأثر من الأثار المشاهدة في الجريمة نفسها[1]

* نجد اختلافا في نوع الآثار والعلامات الناجمة عن جريمة الاغتصابي من حيث الشدة والوضوح وهاذين العاملين يكونا تبعا لعوامل متعددة أذكرها على سبيل الذكر لا الحصر هو درجة العنف المستخدم من قبل الفاعل ومدى التباين بين قوة الجاني والمجني عليها ومدى تباين بين سن الجاني وسن المجني عليها وما مدى التباين بين حجم عضو الذكر هو في حالة الاغتصابي وسعة فتحة الغشاء البكارة، وكون الضحية بكرا أو ثيبا، وغيرها من العوامل، فمن خلال رؤية الطبيب الشرعي أشير إلى أهم العلامات والدلائل الشرعية التي تدل على وقوع جريمة الاغتصاب فيما يلي:

– أولا: وجود علامات العنف العام على المجني عليها:

إن علامات العنف العام نتيجة حتمية للعنف الجسدي الذي ينتهجه الجاني ضد المجني عليها وذلك أثناء مقاومتها لشراسته بغية الحفاظ على عرضها وكرامتها إذا كانت تستطيع المقاومة، وهذا في حالة الإكراه، بحيث تظهر علامات على شكل اصابات نجدها على مستوى الأيدي والذراعين والوجه تتخذ شكل الكدمات والسحجات وخصوصا على مستوى الفم والأنف أثناء محاولتها التخلص من يد الجاني، كما تظهر على مستوى الفخذين من محاولة الجاني ابعاد الأرجل والفخذين قصرا، أما في بعض الحالات قد تغيب هذه العلامات إذا كانت الجاني مقعدة أو تعاني من عجز جسدي وبالتالي لن تقاوم قوة الإحكام والتعدي.

– ثانيا: تمزقات غشاء البكارة (افتضاض غشاء البكارة)

إن التمزقات الحديثة في غشاء البكرة من أهم الأدلة القاطعة للإثبات في الطب الشرعي، لأن الطبيب الشرعي يثبت ويشخص جريمة الإخصاب عن طريق معاينة، افتضاض غشاء البكرة لأن

[1] هو مواقعة ذكر لأنثى حية غير زوجته دون رضاها، وفي الشريعة .إ . كل وطء محرم وتعاقب عليه سواء من محصن أو غير محصن 5 أنظر الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، منصور معايطة، ص : 263

الأصل أن لا ينفض إلا عن طريق الزواج الشرعي وخلاف الأصلي يكون نتيجتا واضحة للمواقعة الغير المشروعة ما لم تكن هناك أسباب مرضية[1]

- ثالثا: وجود التلوثات المنوية:

غالبا ما يجد الطبيب الشرعي سائلا منويا على فخدي الضحية وفي فرجها أو على ملابسها، فإذا لم يجده على مستوى هذه الأماكن لا يعني هذا أنه لم تحدث مواقعة، فيقضي وقت كافيا لتحري عنه بدقة في موقع الحدث الإجرامي، بحيث قد يجد على جسم الضحية أثارا هامة للجاني منها أشعاره التي يبحث عنها بدقة خاصة على مستوى جسم العانة وعلى الطبيب الشرعي أن يفحص المهبل في المخبر لمعاينته لأنه يفيد كثيرا في عملية التحقيق، لأنه احتمال قد يكون الجاني مريضا بالزهري، فينقض الضحية من ذلك المرض ثم يكشف على الجاني، وفي نفس الوقت تتم فحوصات لتأكد من عدم الحمل، ولا يغفل الطبيب عن معاينة ملابس الضحية لأنه قد يكون السائل المنوي لاصقا لا يظهر من كثرة الكدمات والخدوش التي أصيبت بها الضحية[2].

إذن إن فحص الطبيب الشرعي للضحية وبحثه عن العلامات المذكورة أعلاه، يساعد كثيرا في إثبات الركن المادي للجريمة لإقامة الدليل العلمي.

- وخلاصة القول من هذا الفصل المهم جدا هو أن دور الطبيب الشرعي في التكيف القانوني لإقامة الدلائل والبراهين العلمية يفيد كثيرا جهاز العدالة ليحكم القاضي بإنصاف ويقام العدل بكل ما أوجب به القانون الجزائي، وبالتالي يكتمل التحقيق في الجريمة المعقدة ويأخذ القانون مجراه المستقيم وخاصة في المسائل الطبية التي تتصف بالطابع الاستعجالي، بحيث لا يمكن تأخير عملية جمع الاستدلالات وتكملة معاينة العلامات الظاهرة على جسم الضحية لإقامة الدليل المادي وإثبات الجريمة لصاحبها الذي ارتكبها بنية إجرامية ويظهر جليا باستعمال العنف وقت الضربة أو الطعنة ونوعية السلاح المستعملة في الجريمة.

[1] الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء مرجع سابق، ص: 239

[2] شحرور حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ص: 128

الخـــاتـــمة

الـــخـــاتـــمة

أحمد المولى الحكيم ليسره وإعانته وتسديده لي أن أتممت موضوع "إثبات الاعتداءات الجسدية بالطب الشرعي"، وبعد مرور فترة البحث والتقصي عن أهم المباحث التي تخدم هذا الموضوع على ضوء ما كتب في مراجع الطب الشرعي خاصة بمقدار ما استوفيت أهم المباحث، فبحثي يقتصر على جانب الإثبات أسقطت الضوء على دور الطبيب الشرعي في إثبات ستة حالات، إلا أن هناك حالات أخرى لم أتناولها لضيق الوقت ولأحرامي للعدد المطلوب من الإدارة فلأهمية الطب الشرعي أصبح تخصصا راقيا من تخصصات الطب التي لا غنى لها في وقتنا الحالي، وتزداد أهميته بسبب تقدم علوم الطب الخاصة في طريق الكشف عمن له علاقة بالواقعة الجنائية سواء في الكشف عن الحامض النووي في الدم الذي قد يثبت أو ينفي علاقة المتهم بالجريمة أو بالاستفادة من الأدلة المتوفرة في مسرح الجريمة عند معاينة الجثة أو الضحية المصابة باعتداء سواء جنسي أو ضرب أو جرح عمدي، في كل الحالات يجمع الطبيب الشرعي الأدلة المادية التي تقوم على اليقين وحتى يستطيع القاضي أن يبني قراره على اليقين يكون لا مفر له في المسائل الطبية إلا بالاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي، لما له من قيمة علمية وبالنظر لتطور التقني في مجالات التي تضفي قيمة قانونية للدليل الطبيب الشرعي، بحيث وصلت في بعض الحالات إلى حد الحلول محل الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي، إلا أنه ومن الناحية العملية وحتى وإن كان القضاة لا يترددون بل يجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية بتقارير طبية شرعية، إلا أنه وفي غالب الحالات نجدهم لا يحسنون استغلال مثل هذه التقارير وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي لعدة اعتبارات علمية تأتي على رأسها ضعف التكوين في المجال الطبي.

نـــتـــائـــج

- يساهم الطب الشرعي فعلا مساهمة حية في إظهار الحقيقة العلمية إحتياج القضاء الجزائي للخبرة الطبية الشرعية وذلك لكشف الغموض اللاحق بالجريمة.
- يساعد الطب الشرعي في إثبات الحالات الجنائية أكانت جريمة أم إنتحارا، بحيث تقدم الأدلة المادية بجميع حذافرها للهيئة العدالة. يساهم الطب الشرعي في الوصول إلى الحقيقة الواقعية.
- الطب الشرعي يحقق العدالة لأنه بفضله تطبق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات أفراد المجتمع.

والله ولي التوفيق.

الملخص

إن الطبيب الشرعي جزأ لا يتجزأ من هيئة العدالة باعتباره مساهما بخبرته الفنية للقاضي المحقق، بحيث يتصل اتصالا وطيدا بمرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات والبراهين التي تثبت الجريمة وبالتالي إن للطبيب الشرعي دور فعالاً في عملية إثبات الوقائع القانونية لإقامة الدليل المادي للجريمة ليحكم القاضي في المسألة الطبية بواسطة الخبرة الفنية للطبيب الشرعي حكما عادلا يبرئ المتهم.

Résumé

Le medicine legal est un partie qui ne portage jamais de la Magistrature quand il participe de ce expérience medical à la Justice car il est très proche de l'enquete pénale et il raméné

Les détails et les preuves qui confirment le crime. Donc, le role de le médecin ligiste c'est un role très précieuse dans La fére judicien, à pour but de fair délivrer des preuves justes et Equitable et grace aux experiences médicales.

المراجع

1) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) د. إبراهيم بن محمد المكتبة الإسلامية – بيروت–ط2، 1983.

2) الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون د. جمال الكيمائي.

3) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون.

4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي د. عبد القادر عودة.

5) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي أبو زهدة محمد.

6) الجرجاني محمد، التعريفات، القاهرة.

7) الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د. منصور عمر المعايطة.

8) الطب الشرعي مبادئء وحقائق د. حسين علي شحرور.

9) الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي د. باعزيز أحمد.

10) الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة طراد إسماعيل.

11) الطب الشرعي والسموميات، مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية.

12) القوانين الطبية والقضائية في الطب الشرعي د. سميح ياسين أبو راغب.

13) الوجيز في القانون الجزائي الخاص، بوسقيعة أحسن

14) مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، الرياض 2007

15) موت الدماغ، د. أحمد العمر، الرياض 2007

16) محاضرات الطب العدلي والتحري الجنائي د. كاظم المقداد.

17) طرق الإثبات الشرعية د. أحمد إبراهيم بك.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وزارة العدل

- مجلس القضاء

- محكمة

- نيابة الجمهورية

- تسخيرة طبيب:

نحن وكيل الجمهورية لدى المحكمة .....

بعد الاطلاع على التقرير الإخباري المؤرخ في .....

تحت رقم ..... محرر من طرف .....

نسخّر السيّد/ ..... طبيب شرعي بالمستشفى المدني.....

للقيام بالمهمة التالية: إجراء عملية تشريح للمرحوم .....

لتحديد أسباب الوفاة.

- مع موافقتنا بالتقرير الطبي.

- في: .....

- وكيل الجمهورية

ملحق -01-

ملحق –02–

(الشكل . ٢٢) الخنق بالحبل

ملحق –03–

(الشـــكل : ٢) جرح رضي متهتك بالجبهـــــة

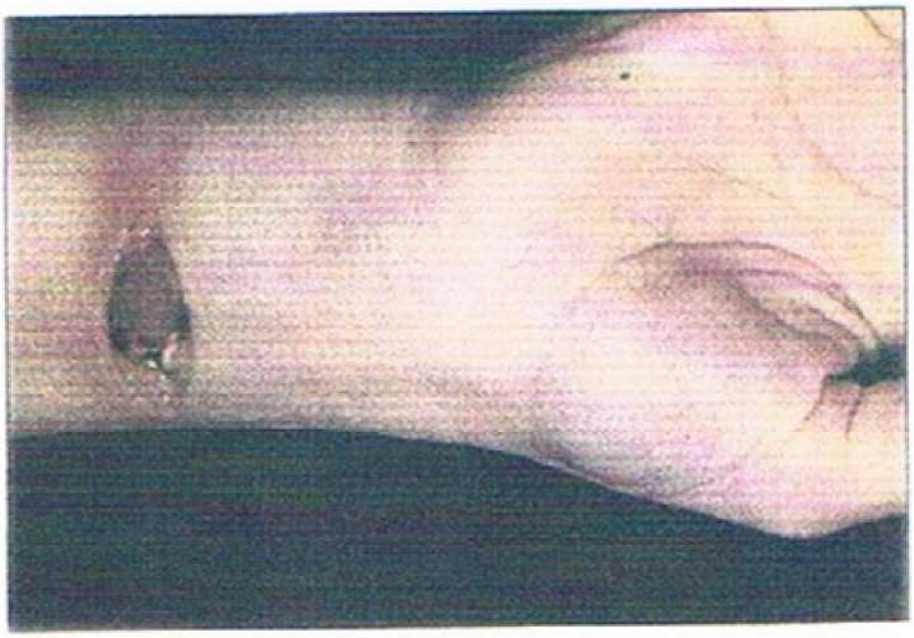

ملحق –04–

ملحق –05–

ملحق –06–

فهرس الموضوعات

المقدمة: ..... أ

المبحث التمهيدي: لمحة تاريخية عن الطب الشرعي ..... أ

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للطب الشرعي 11

– تمهيد : 12

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي : 13

الفرع الأول: الطب الشرعي في المنظور اللغوي والفقهي: 13

الفرع الثاني: الطب الشرعي في المنظور القانوني : 15

المطلب الثاني: أهدف القضاء من البينة الشرعية: 16

المطلب الثالث: تعريف الإثبات الجنائي: 18

الفرع الأول: الإثبات في المنظور اللغوي والفقهي: 18

الفرع الثاني: الإثبات في النظور القانوني: 19

المبحث الثاني: مسرح الجريمة والطب الشرعي: 20

المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة: 21

–المطلب الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة: 26

الفرع الثاني: مكانة الطبيب الشرعي أمام القضاء المدني والجزائي 29

المطلب الثالث: التسخيرة الطبية : 30

الفرع الأول: مفهوم التسخيرة الطبية : 31

الفرع الثاني: الجهات المسخرة : 33

الفرع الثالث: نموذج التسخيرة : 34
الفصل الثاني : الإطار العملي للطب الشرعي : 35
– تمهيد : 36
المبحث الأول : دور الطب الشرعي في إثبات جرائم الحدود : 37
المطلب الأول : دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة الزنا : 37
الفرع الأول : إثبات الزنى في الشريعة والقانون : 37
الفرع الثاني : غشاء البكارة وإثبات الحمل من عدمه: 38
الفرع الثالث : إثبات العنة والعقم : 42
الفرع الرابع تقدير عمر الجنين من درجة نموه: 44
المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة الانتحار:..... 45
الفرع الأول : عدد الإصابات القاتلة في جسم المنتحر: 46
الفرع الثاني : أماكن الإصابة في جسم المنتحر: 46
المطلب الثالث : دور الطبيب الشرعي في إثبات جريمة قتل الوليد 46
الفرع الأول : أدلة غير طبية : 46
الفرع الثاني : علامة يقينية للولادة حياً:..... 47
الفرع الثالث : تحديد سبب الوفاة : 47
المبحث الثاني : دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع : 48
_المطلب الأول : دور الطبيب الشرعي في إثبات حالة الوفاة 48
الفرع الأول : معنى الموت وعلاماته: 48

الفرع الثاني : تحديد التغيرات الحادثة بعد الوفاة من الوجهة الشرعية: 50
المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في إثبات حالة الجروح: 51
المطلب الثالث: دور الطبيب الشرعي في إثبات الجرائم الجنسية 53
الخاتمة..... 57
نتائج 58
الملخص..... 59
المراجع..... 60
الملاحق 61
فهرس الموضوعات 68

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.